الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

هادف مريم

حمداوي مروة

إشراف الأستاذ:

مزوزي فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سهام رحال	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
فارس مزوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جمعاوي مسعودة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11 99 41 24 100 199 0001

الصادرة بتاريخ: 2024 04 02

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية وسبل تفعيلها في ترشيد الإنفاق العام

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26./11./2025

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... هادفا مريم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 210090067000120704 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2017 12 24 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

الآية 11، سورة المجادلة

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات وبتوفيقه تحقق المقاصد والغايات، فلك الحمد حتى ترضى ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، تتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف "مزوزي فارس " .

والذي كان له الفضل في انجاز هذا العمل من خلال إرشاداته ونصائحه لنا لإعداد هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

الإهـداء

إلى من رحلت عن الدنيا ولم تغيب عن قلبي لحظة .

إلى روح أمي الطاهرة، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

الى ابي الحبيب ...

نبع الحنان والصبر الذي هو الداعم الأول لي بدعائة وبكلماته التي تشع امانا .

إلى امي الثانية والدة زوجي والتي دعمتني في اصعب اوقاتي وكانت سندا لي

في هذا المسار الدراسي وبفضلها توجت بهذا المجهود الكبير أشكرها، الشكر العظيم.

إلى زوجي وحياتي وقرة عيني اولادي الاحباء ونور حياتي وسندي ودافعي في المثابرة والنجاح براعمي ، محمد ،

إسراء، أريام سوار.

إلى اخواتي الغاليين على قلبي : لامية، فاطمة، سناء.

الى زميلاتي الأعزاء

من كان منهم عونا بالكلمة ، والفعل وبمجرد ابتسامة شكرا لكل لحظة ذكر وتشجيع

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الصالحين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

فبكلمة طيبة وصدر رحب أهدي ثمرة جهدى :

إلى أعظم رجل في الكون الذي أحمل إسمه بكل افتخار إلى قدوتي في الحياة والذي تعب لارتاح إلى ركيزة في الحياة أبي العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بحنانها وعطائها إلى أعز ما أملك في الوجود أمي الحبيبة اطال الله في عمرها.

إلى من شاركوني حضن امي وابي اخوتي حفظهما الله.

الى كل من يكن لنا الحب والاحترام وكل من ذكرهم قلبى و نسيهم قلمي

حمداوي مروى

المقدمة

للعقود الإدارية دور بالغ الأهمية في تنظيم الأعمال الإدارية المختلفة، من خلال توجيه النشاط الإداري للدولة وتمكينها من إنشاء واستغلال وتسيير المرافق العامة، وترشيد النفقات حتى تستطيع الإدارة أن تؤدي وظيفتها وخدمتها على أحسن وجه وبصورة منتظمة لإشباع حاجة أفراد المجتمع.

إن إشباع الحاجة العامة ، يدخل في صميم إختصاصات الدولة الحديثة ، فقد لجأت دول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات العادية والبشرية إشباع تلك الحاجة، ومن تم نجد أن المشرع إعترف للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، ولتحقيق تلك الأهداف بعد التعاقد قديما اطلق عليه القانون مصطلح المناقصات في الفقه الإسلامي، أما في الوقت الحالي فلها تنظيم خاص بها يعرف بالصفقات العمومية ، حيث تعتبر اداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء ، والتي عمل المشرع على تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، حيث خصها بعناية قصوى من خلال آليات رقابية مختلفة، وضعها لدى المسيرين بالإدارات العمومية. لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات مثل الأشغال العمومية، اقتناء اللوازم والتوريد ، تقديم خدمات، وكذا انجاز الدراسات ولما كانت تنفيذ ما يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركاء و المقاولاتية والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لغرض تحقيق أغراضها وأهدافها المرجوة كانجاز الأشغال، تقديم خدمات، إنجاز دراسات واقتناء لوازم وغيرها ما تتطلبه الحاجة العامة.

ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل من المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات المتابعة وفي فترة زمنية وجيزة إلى السعي للتحقيق من حدة البيروقراطية التي تعرفها إجراءات عملية إبرام الصفقات العمومية وسط رقابة الدولة على المال العام وتعيين الحد المالي المحدد للخضوع للصفقات العمومية ، من خلال النصوص القانونية المختلفة التي تفاوتت قوتها القانونية من فترة لأخرى بداية بالأمر 67 - 90 المؤرخ 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-

274 المؤرخ في 2015/09/16 وصول إلى القانون 23/12 المؤرخ في 5/08/2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مما يثبت الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا التنظيم القانونى بالنسبة للسلطات العليا للبلاد، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال تعديله لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية على إثرائها وإصلاحه وجعلها مواكبة لكل التحولات والمستجدات التي يتطلبها التسيير الرشيد للمال العام وكذلك بغية مسايرة الأوضاع الراهنة للبلاد.[1]

على هذا الأساس تتجلى الأهمية القصوى الموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث لطالما كانت أجهزة الرقابة على علاقة مباشرة بالمحافظة على المال العام.

الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام وصيانته من كل أشكال التبديد والاختلاس، ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة التي ترصد سنويا لاتباع الطلب العمومي عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية لا يمكن تركها دون نقابة ، لأنه لا أحد يذكر دورها في حماية الأموال العامة

كما أن لموضوع الصفقات العمومية أهمية قصوى من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجال تدخلها القيام بالخدمة التي تقتضيها المصلحة العامة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية [2]، حيث أن اغلب الاستثمارات العمومية تتم من خلال إبرام عقود الصفقات العمومية، كما أنها تشكل آلية لتحديد المشاريع العمومية على أرض الواقع، هذا ما جعل المشرع يخصها بتنظيم مستقل، من أجل ضمان حسن استعمال الأموال و تسييرها بإرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة والرقابة على الصفقات العمومية على وجه الخصوص فهي عبارة عن الإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة

(1)ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد، سطيف، 2016، ص198.

(2)محفوظ عبد القادر، قراءة في المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة جيل الابحاث القانونية، المعمقة، العدد 35،، سبتمبر 2015، ص99، علي زغدودي، مرجع سابق، ص33.

الصفقات العمومية من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها ، ولأجل المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد بكل أشكاله وأنواعه.

تخضع الصفقات العمومية إلى نوعين من الرقابة الأولى تتجسد في الرقابة الإدارية وتكون إما قبلية داخلية تختص بها لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض، و إما رقابة قبيلة خارجية والتي تختص بها لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما تخضع لرقابة مالية سابقة لعملية تنفيذها يقوم بها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.

وتكون الرقابة الإدارية البعدية إما داخلية وتتمثل في الرقابة الوصائية واما خارجية تمثل في رقابة مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

وعليه يقوم موضوع دراستنا على مضمون الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العام ومن هنا تكمن أهمية موضوع الدراسة للذي يتعلق بآليات الرقابة على الصدقة العمومية.

الأهمية العلمية :

إبراز آليات الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية وكيفية ممارستها، قصد حماية المال العام، وتبيان الجهة التي تملك سلطة هذه الرقابة، واظهار مدى فعالية هذه الأجهزة والآليات الرقابية.

الأهمية العملية :

تكمن أهمية هذه الرقابة في أهمية الإنفاق العمومي ، في صورة الصفقات العمومية وكذا ضرورة وجود أجهزة رقابية للتأكد من عدم التلاعب بالأموال والإضرار بها من طرف القائمين عليها ، أي التحقق من التجسيد الفعلي لهذه الاموال على أرض الواقع.

اهداف الدراسة :

- تكمن الأهداف التي تحاول الوصول إليها من خلال بحثنا هذا:
- توضيح دور الرقابة في حماية المال العام

- الكشف عن الهيئة والأجهزة القائمة بالرقابة على الصفقات العمومية سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي
- إبراز دور الرقابة الإدارية والمالية في ترشيد الإنفاق العام .

أسباب اختيار الموضوع:

وفقا لاختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- تتمثل في الرغبة في معرفة الآليات الرقابية في مجال الصفقات العمومية وكيفية معلمتها مساهمتها في حماية المال العام .

- **الأسباب الموضوعية:**

- ابراز دور الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية للحد من المظاهرة الفساد.
- الوقوف على مدى حماية المال العام من طرف الأجهزة النقابية.

وانطلاقا مما سبق، فالسؤال المطروح كالتالي :

الاشكالية :

مدى فعالية أجهزة الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية ؟

المنهج المتبع: نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فإن المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج التركيبي .

المنهج الوصفي : بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية .

المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة الإدارية والعالمية على الصفية العمومية وتقييم دور آليات الرقابة في تحقيق أهدافها

صعوبات الدراسة:

- ندرة الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية خاصة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.
- صعوبة إيجاد بعض المراجع في بعض جزئيات البحث.
- قلة الشروحات والأحكام في مجال الرقابة في ظل القانون الجديد 12/23

هيكل الدراسية :

للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين الفصل الاول تطرقنا الى الرقابة القبلية على الصفقات العمومية وبدوره تم تقسيمه الى 03 مباحث المبحث الأول لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض والرقابة الخارجية في المبحث الثاني و المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية ، والرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية في المبحث الثالث و تتمثل في المحاسب العمومي. اما الفصل الثاني تم التطرق إلى الرقابة البعدية على الصفقات العمومية و تم تقسيمه الى 3 مباحث المبحث الاول : الرقابة الوصائية ، المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية ، المبحث الثالث: مجلس المحاسبة وفي الاخير تطرقنا الى الخاتمة.

الفصل الأول

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، وذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستخدم في هذا المجال ونظرا لخصوصيتها وأهميتها في الاقتصاد الوطني ، فهي تخضع لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده ،فقد تم احاطتها بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها ، والتي من شأنها ترمى إلى الحفاظ على المال العام، وعليه فإن قانون الصفقات العمومية قام بوضع نظام وقائي ، ويتمثل هذا النظام في الرقابة القبلية ، والذي يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية أي أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها.

وبناء على ما تقدم سنقوم في هذا الفصل بدراسة و تحليل الرقابة القبلية الداخلية في المبحث الأول و المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض والرقابة الخارجية في المبحث الثاني و المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية ، والرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية في المبحث الثالث و تتمثل في المحاسب العمومي.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته، وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية في المادة96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقة العمومية، وبموجب المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 09/16/ 2015 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة وهي اول رقابة تخضع لها الصفقات العمومية، و ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقة

(1)هشام محمد أبو عمرة ، مجلة العلوم الإدارية والمالية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد (1) العدد 1، ديسمبر 2017، ص 76.

للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ، وفي هذا الإطار تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة تقييم العروض تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1] .

ومن خلال هذا المبحث سنتناول **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض** في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني **صلاحياتها ومدى فعالية اللجنة** في المطلب الثالث .

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في هذا الصدد نصت المادة 96 من القانون 23/12 على : " في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة ، لجنة دائمة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم "[2]، مما يعني أن المشرع اعتمد لجنة واحدة بدل تعدد اللجان الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة، فاستحداث اللجنة يعد أمرا إلزاميا على الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة وشروط أعضاء اللجنة ومهامها[3]

الفرع الأول : تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

أولا : تشكيلها :

لقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم 15/ 247 إدماج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة بدل نظام اللجنتين ، حيث أن المشرع نص على ان اللجنة تتشكل من

(1)كموخ أسماء ، مالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي جامعة ورقلة 2014 ص13.

(2)القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، جريدة رسمية ، ع 51 المؤرخة في 06 غشت 2023 ص 16 .

(3)كمون أسماء ، مالكي إيمان، مرجع سابق، ص 14 .

موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد التقارير الخاصة بتحليل العروض بما يتناسب مع متطلبات اللجنة ، وعليه فإن هذه اللجنة دائمة على مستوى المصلحة المتعاقدة كما يمكن أن تكون أكثر من لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض تبعا لنص المادة 96 من القانون 23/12 ، والمادة 160 من المرسوم 15/247 السالف الذكر[1]، لم يقم المشرع بتحديد اعضاء اللجنة بل منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد الأعضاء بموجب مقدر مع مراعاة بعض الإجراءات ، كما أن المشرع لم يشترط نصاب محدد لعقد اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة فتكون اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الحاضرين [2]

ثانيا : شروط إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

نص المشرع على شروط الاختيار اعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

1/-شرط الكفاءة في اعضاء اللجنة :

- يعتبر شرط الكفاءة شرط جوهري في العضوية ، بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نجد المشرع يؤكد على هذا الشرط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 247-15 حيث تنص : "يجب ان يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال » وأكدت المادة 212 من نفس المرسوم ، على شرط الكفاءة بحيث نصت على : "يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ، من

(1)مويسات سمية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018/2017، ص 34.

(2)الدكتور خضري حمزة ، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة ، ص2.

دورة تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف ، تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم ". [1]

وبحكم انها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا للمصلحة المتعاقدة، فلا تضع عنصرا خارجيا ، فلكل إدارة لا شك خبراء وفنيون مؤهلون تستعملهم عند الحاجة [2]

2/- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :

اشرط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة ، وذلك للقضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة ، بقدر ما ترتبط بالأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، يتم تعيين اللجنة بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة بل تركها للسلطة التقديرية للإدارة حسب أهمية موضوع الصفقة. [3]

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض :

حسب نص المادة 161 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 على قيام اللجنة بالعمل الإداري والتقني، وعليه فمهام اللجنة يتجلى في مرحلتين وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية :

(1)المادة 211 ، 212 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام الجريدة الرسمية ، عدد 50 صادرة في 2015/09/20.

(2)بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقة العمومية ، قسم 2 ، جسور للشر والتوزيع 2015، ص72.

(3)بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص 73 .

1/- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة :

تقوم اللجنة في بالمهام التالية حسب نص المادة 71 من المرسوم 15-247

- تثبيت صحة تسجيل العروض

- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين ، حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتحقيقات المحتملة

- إعداد قائمة الوثائق إلى يتكون منها كل عرض . [1]

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة التي لا تكون محل طلب إستكمال .

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير كاملة، المطلوبة بإنشاء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تسنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض . [2]

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

(1)المرسوم الرئاسي 247/15.

(2)المرسوم الرئاسي 15-247 .

– ترجع عن الطريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1]

2– مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض :

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وعليه تقوم هاته اللجنة بالمهام الآتية:

- ✓اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم ، أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي ، لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- ✓تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓وتقوم بمرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- ✓تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمع موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

(1)زياد عادل ، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقة العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 9 عدد 1، 2012، ص29.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يشتد تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيع عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات. [1]

إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب للتقني للخدمات تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في قطاع معين ، باي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط ، إذا كان العرض العالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت ان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ويكون الرفض بمقرر معلل. [2]

وفي حالة طلب العروض المحدود يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير، وفي حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم العالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3]

(1)زياد عادل ، مرجع سابق، ص297.

(2)سعد الله جمال " المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 13 .

(3)كموخ أسماء ، مالكي إيمان، مرجع سابق، ص 21 .

المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقديم:

من خلال المهام التي سبق تناولها، بين قيام اللجنة بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة وتقوم هذه الأخيرة إما بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات، وعليه فسنتناول صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال مرحلتين الأولى خلال فترة فتح الأظرفة والثانية خلال تقسيم العروض.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة :

نص المشرع في المهام الإدارية للجنة على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة الموافقين عليها أو التي لا تكون محل إتمام النواقص، وذلك لعدم اختلاطها مع الأظرفة الناقصة[1]، كما سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ بعدم جدوى الإجراء، عندما لا يتم استلام أي عرض أو عند ما لا يتم الإعلان ، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين ، الذين لا تتوفر عروضهم على المواصفات التقنية، كما يحق لها استبعاد العرض الذي لا يكون مستوفي للشروط أو يكون مقدما بعد الميعاد ، كما لها أن تصدر قرار بعدم قبول عرضا إذا كان مقدمه محروما من التقدم في المناقصات العامة [2]

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال مرحلة تقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير مطابقة لفحوى دفتر الشروط، حرص المشرع في هذه المرحلة على إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة وتقييمها للعروض، بالاعتماد على عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو

(1)مويسات سميه، مرجع سابق، ص 24.

(2)المادة 40 ، 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.

التسليم، الطابع الإجمالي والوظيفي، أو على معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[1]

كما فرض على اللجنة التقيد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض فاذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض يشكل غير عادي تطلب من المتعهد التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة ، وفي حالة تبينت أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض بمقدر معلل ، كمالها ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المبالغ فيه بمقرر معلل لإضفاء التزامه بين المتعهدين والمصلحة المتعاقدة . [2]

المطلب الثالث: مدى فعالية لعبة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نظرا للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الرقابة في الصفقات العمومية خلال ممارسة مهامهما المنوط بها لهذا تساءل عن مدى فعالية مهام اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقديم العروض وكذا عن مدى قصور اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[3]

(1)قداش سمية ، بورصاص مريم ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص مناعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2018/2017، ص22،23.

(2)مرجع نفسه، ص 23.

(3)بوسلامة حنان: " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري "مجلة العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسطينة ، العدد 47 جوان 2017 من 155 .

الفرع الأول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

أولا : مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة:

لقد وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق ، أين أخضع كل وثائق الأظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء، كما نص على استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصاردة عند المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض ، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص العرض ، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسن عرض تقني حفاظا على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة [1]

ثانيا : مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض:

استعمل المشرع مصطلح إقصاء " اين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة ، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالإعتماد على عدة معايير من بينها النوعية ، أجل التنفيذ ، أو معيار السعر فقط إذا سمح موضوع الصفقة بذلك مما يضفي التزامه في مهام اللجنة والإبتعاد عن كل أشكال التعسف[2]

(1)المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(2)حططاش عمر الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانون الجديد الصفقات العمومية ، جامعة محمد بوضياف ، ميلة، 2016، ص1.

الفرع الثاني: القصور في عمل وسير اللجنة:

بما أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع بناءا على استدعاءالمصلحة المتعاقدة، وتفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين تم اعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة، كما أن تاريخ اجتماع اللجنة من السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وايصال التعهدات. [1]

ومما لاشك فيه عن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانون من شأنه يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة ويجحف حقوق المترشحين من جهة أخرى، يحث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعماله حريتها الممنوحة قانونا، وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ إجتماع اللجنة وبالتالي يظهر القصور في سير عمل اللجنة. [2]

(1)موري سفيان،" مدى فعالية أساليب نقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته" مذكرة شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص16.

(2)مويسات سمية، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية:

تتمثل هذه الرقابة في عرض مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة[1] وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامه[2] باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية[3]

من خلال ذلك سنتطرق إلى تنظيم لجان الصفتات (المطلب الأول) صلاحياتها (مطلب الثاني) ومحدودية رقابة اللجان (مطلب ثالث).

المطلب الأول : لجان الصفقات العمومية:

- ✓ تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة[4]التي نظمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الطريق العام، حيث تقوم بهذه الرقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية بالرقابة على مشروعية. الصفقة كضمانة لحماية المال العام، إذ أن اللجان المختصة بالرقابة تتأكد من أن إبرام الصفقة مطابقا للقانون.

(1)بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على صفقات عمومية ووقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم ، العدد 02، في 01 سبتمبر 2016 .

(2)المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(3)سعد الله جمال ، ص 18.

(4)قدوح حمادة ، عملية إبرام صفقات عمومية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية. الجزائر، 2006، ص 136 .

الفرع الأول: لجان المصلحة :

✓ تشمل لجان المصلحة المتعاقدة الصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات الولائية، اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري..

اولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

✓ لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وبين اختصاصاته وسيتم التطرق إليها كما يلي:

أ. تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية:

✓ حسب المادة 174 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية ، فإن اللجنة تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثله رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ..
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية : :مصلحة الميزانية ومصلحة محاسبة
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة(بناء، اشغال عمومية ، الري) [1]

ب.اختصاصات لجنة الصفقات العمومية:

(1)عباسة محمد: **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ما ستر تخصص مالية وتجارة دولية ، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص30.

- ✓ تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة **174** من المرسوم الرئاسي **15-247** بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة [1].

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوت مائتي دينار (200.000.00دج)
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم [2].

- ✓ و من أجل إضفاء الشفافية على عملية إختيار المتعامل المتعاقد، نجد أن المشرع الجزائري الزم الإدارة نشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومية التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة وللجنة البلدية أجل عشرون (20) يوما لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[3].

- كما لا ينحصر دور اللجنة البلدية للصفقات بالاختصاصات السابقة بل يتعدى إلى:

- ➢ دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان طلب العروض
- ➢ دراسة مشاريع الصفقات في حد ذاتها ضمان حدود اختصاصاتها.
- ➢ دراسة الملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود التي لا تتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

---

(1)المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15- 247.

(2)بورصاص مروة، قداش سمية، ص 32.

(3)لمادة 178 من المرسوم الرئاسي 15 - 247.

➢ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

ثانيا: اللجنة الولائية الصفقات العمومية:

أ. تشكيلة اللجنة:

✓ تتشكل هذه اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إداريين (3) عن الوزير المكلف بالمصلحة (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير التجارة بالولاية [1]

✓ ويعين اعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني[2]، حيث نجد. أن المشرع أحدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10 - 236 الملغى[3] في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

✓ نلاحظ من خلال استقراء التشكيلة المشار إليها أعلاه أن هناك تباين ملحوظ في تشكيلها ضمن القوانين والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية في.. الجزائر[4].

(1)قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 3.

(2)المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15 – 247.

(3)المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10- 236 (الملغى).

(4)بن علي عبد الحميد، **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية المجلد 1،ع2، 2017، ص 30 .

ب. اختصاصها:

- ✓ ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمناسبة ممارستها لمهمة الرقابة الخارجية وفقا لثلاثة معايير تتمثل على التوالي في الشخص المعنوي العام المبرم للصفقة ، مبلغ الصفقة وأخيرا طبيعة الصفقة. [1]
- ✓ ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المحلية طبقا لقانون الولاية 07/12 وينعقد إختصاصها بالنسبة لـ:

- دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للمادة 108 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية
- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التى تنشئها الولاية بناءا على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه...
- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة بمائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) ، فيما يخص منفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وخمسين (50) مليون دينار جزائري (50,000.000دج)، فيما يخص صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات [2].

(1)ابن علي عبد الحميد مرجع سابق ، ص 31.

(2)بكريتي الهواري و بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23– 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة عين 4.تموشنت – بلحاج يو شعيب، 2024/2023، ص41.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

أ. تشكيلة اللجنة :

✓ تتشكل هذه اللجنة من : الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين اثنين عن وزير المصلحة(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال، وري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد قائمتها بقرار من الوزير المعنى[1] ويعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة[2].

ب. اختصاصاتها :

✓ تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-2477 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح. الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ الآتية :

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)
- صفتات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج)
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)[3]

✓ كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة حيث يكمن رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات

(1)المرجع نفسه، ص 4.

(2)المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15 / 247.

(3)المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

العمومية وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة(10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ النشر، المنح المؤقت للصفقة [1]، وتتم دراسة الطعون المقدمة خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 ، 173 ، 174 ، 185 لحضور ممثل الصفحة المتعاقدة بصوت استشاري [2].

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

✓ عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فانه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير والمدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[3] .

أ. تشكيلة اللجنة:

✓ تشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله..

(1)نوال إيراين، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي ، مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 3، العدد 1، 2015، ص197.

(2)المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(3)معيريف محمد، فصيح غانم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد ن يحي الونشريسي، تيسمسيلت 2016، ص101.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية لمصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، الري) ، عند الاقتضاء .

✓ وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فادته يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أ و المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج .[1]

ب. اختصاصاتها:

✓ تختص هاته اللجنة طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15- 247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة في حدود المستويات الآتية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج)
- صفقة اللوازم التي يساوى أو تقل مبلغها ثلاثمائة دينار جزائري (300.000.000دج)
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مليون دينار جزائري (1000.000.00دج)
- وكذلك كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز بزيارة أو نقصان بنسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة[2].

✓ وتتولى على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة[3].

(1)المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

(2)بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 45.

(3)قداش سمية بورصاص مروة المرجع السابق ص 38.

خامسا: لجنة الصفقات العمومية الوطنية غير الممركزة المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

✓ نجد هذه اللجنة سندها من خلال المادة 172 من المرسوم 15-247 ، وهي لجنة تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة، بحيث تمارس رقابتها على صفقاتها.

أ. تشكيلة اللجنة:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية الحديدية العامة للمالية، (المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

✓ تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني[1]

ب.اختصاصات اللجنة:

✓ لا تختلف هذه اللجنة عن سابقتها من اللجان، وعليه تمارس هذه اللجنة رقابتها على الصفقة بحيث يجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد مؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كطرف في الصفقة[2].

(1)كموخ أسماء ، مالكي ايمان، ص 23 .

(2)عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص95.

✓ يتم تحديد الحد المالي لصفقات من خلال المواد 184- 139 من المرسوم الرئاسي حسب ما هو مبني أدناه:

- عقد الأشغال يساوي أو يقل عن المبلغ 1.000.000.000 مليار دينار.
- صفقة اقتناء اللوازم يساوي أو يقل عن المبلغ 300.000 000 ثلاثمائة مليون دج .
- صفقة الخدمات يساوي أو يقل عن المبلغ 200.000.000 مائة مليون دج.
- صفقة عند الدراسات يساوي أو يقل عن المبلغ 100.000.000 مائة مليون دج.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

✓ نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي 23-12 على "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"[1]، يقصد باللجنة القطاعية اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية وتكون معينة بالصفقات العمومية التي تدخل في دائرة اختصاصها.[2]

أولا :تشكيلية اللجنة.

✓ يعني الوزير المعني أعضاء التشكيلة اللجنة القطاعية بناءا على اقتراح من الوزير الأول ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

- الوزير المعني، أو ممثل.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان .(02) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير التجارة [3].

(1)كموخ أسماء ، مالكي إيمان، مرجع سابق من 24 .

(2)القانون 23 - 12 - مرجع سابق .

(3)عبد القادر بوعائشة ، عبد المجيد حقيقة ، الرقابة الإدارية على الصفحات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ورقلة ، 2018، ص11.

ثانيا: اختصاصاتها

✓ تتولى اللجنة في المجال التنظيمي ما يلي :

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 17 و 19 هذا المرسوم 15-247..

✓ أما فيما يخص الرقابة على الجانب المالي فهي تقوم بالفصل في كل مشروع:

- دفتر شروط او صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفة
- دفتر شروط أو صفقه لوازم يفوق مبلغ التقدير الإدارية للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة. [1]
- دفتر شروط أو صفقة اشغال أو لوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشر مليون دينار (12000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه. الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ، وكذا كل .. مشروع ملحق بهذه الصفقة.

(1)بكريتي الهواري، بلقناديل محمد ، مرجع سابق. ص 46 .

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم 15 - 247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم كل 15-247.

✓ كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها ولحساب دائرة وزارية أخرى.

✓ وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر من التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45 يوما) ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف. كاملا لدى كتابة اللجنة، وكما يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم 15-247[1].

المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية

✓بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرقابة الخارجية. نلاحظ أن العرض الأساسي من فرضها هو الأثر الناتج عنها، وهو الذي يتعلق بالتأشيرة وعلى أساسها يتم البدء في الصفقة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية سير عمل هذه اللجان والصلاحيات الممنوحة لها . [2]

الفرع الأول: قواعد عمل لجان الصفتان العمومية:

✓تخضع لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة [3] فيما يتعلق بتسييرها، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات مغلقة لا تصح إلا لحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حال عدم إكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الإستدعاء صحيحة أيا كان عدد

(1)حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص52-53.

(2)قداش سمية ، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 44.

(3)بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

الحاضرين، يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولية،[1] كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم ، وتباشر التدخلات في اللجنة لمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة، حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل .و بعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الإقتراحات التي يتناولها عند الاقتضاء، ليتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بملف بعد عملية التصويت وتعتمد نتيجة عملية التصويت في اللجنة بالأغلبية. البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتم في الأخير تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس وتوضح فيه تفاصيل عمليات التصويت ، كما يوقع على المداولة من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء وتؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين (20) يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة ، أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقبها في أجل خمسة و أربعين (45) يوما) يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، ويشار هنا الى تنظيم الصفقات العمومية خص اللجان القطاعية بأجل ممدد في اللجان مقداره (45) يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها. نظرا لعبء التكليف الملقى على عاتقها. [2]

✓ يعرض المقرر بعد دراسته واعداد التقرير[3] على اللجنة لتقوم بدراسة وتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل يسجل في سجل المداولات.

(1)المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتهمة الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 .

(2)قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع نفسه، ص45.

(3)المادتان 31-36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 118.

الفرع الثاني : صلاحيات اللجان في اصدار التأشيرة. مع إمكانية تجاورها.

✓ تمارس اللجان صفقات العمومية رقابتها التي تخولها من منح التأشيرة و التي تمكنها من البدء في تنفيذ الصفقة، والذي يعتبر إجباري، كما يمكن للهيئات تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة [1] .

اولا: صلاحيات اللجان في منح التأشيرة أو رفضها مقابل إمكانية الرفض:

✓ منح المشرع اللجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة أو رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا[2]

01. منح التأشيرة :

تتوج الرقابة التي يمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه (20 يوما) [3] في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما) [4] (إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة لتنظيم والتشريع والمعمول بهما كما يمكن أن تكون التأشيرة الصادرة مرفقة بتحفظات موفقه)، (و ذلك عندما يصل الخلل الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية، ويتعين هنا على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف إذ لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وازالته، ويشار في هذا السياق إلى أن هذه[5] الى التحفظات الموقفة لا توقف سريات أجال صلاحية التأشيرة)، أما منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة (عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة

(1)قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع السابق ص 45.

(2)المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

(3)المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

(4)المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

(5)حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2016، ص 63 .

وعلى العكس من التحفظات الموقفة يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ، مع وجوب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين كل من المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة المقرر الذي كلف بإعداد التقدير) تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف (يحدث هذا الأمر عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية. في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملا، في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال ، وكان الملف لم يعرض إطلاقا، ولا تعود الأجال للسريان إلا إبتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة [1]

02. رفض التأشيرة :

- ✓ للجان المصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة[2]في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام. الصفقات العمومية كعدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة[3]

03. إمكانية تجاوز قرار رفعة التأشيرة:

- ✓ في حالة رفض لجنة الصفقات مع التأشيرة ، يمكن لكل من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في محدود صلاحيته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بتجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه هو الأخر في. حدود صلاحيته[4] وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة

(1)حليمي منال ، المرجع نفسه، ص 63.

(2)المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

(3)المادة 5 من المرسوم 15-247 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية واستكمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية اجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

(4)الزهرة التوجي ، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني ،كلية العلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2018-2021، ص40.

تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة مهلة 90 يوما لاتخاذ مقررا التجاوز بين أحسابها من تاريخ التبليغ يرفض منح . التأشيرة ويرسل المقرر في كل الأحوال إلى مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيته[1]

- ✓ حيث نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون 23-12 على إمكانية تجاوز قرار منح التأشيرة حسب الآتي " يترتب على رفض الجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحدثة[2] بمقارنة المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى مع القانون 23-12 فإن المشرع رتب على رفض التأشيرة من طرف لجان صفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي تم استحداثه بالقانون الجديد وهذا بمقرر معلل.

المطلب الثالث: محدودية رقابة لجان الصفقات العمومية.

- ✓ على الرغم من الاهتمام الكبير للمشرع بهيئات الرقابة الخارجي للصفقات العمومية لا سيما في الاختصاصات الواسعة الممنوحة في سبيل حماية المال العام بالدرجة الأولى، إلا أنها تعترضها بعض النقائص [3].

الفرع الأول – التصنيف من مهام لجان الرقابة الخارجية.

- ✓ بما أن أعضاء لجان الصفقات تابعين بطريقة أو بأخرى للمصالح المتعاقدة التي تخضع صفقاتها لرقابتهم ما يؤثر على القرار الذي يتخذونه بخصوص مشروعية الصفقة من عدمه وهو ما يتنافى وأصل الرقابة التي تشترط لنجاعتها و فعاليتها ممارستها من قبل جهات

(1)الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع نفسة، ص41.

(2)المادة 98 ف 4 من القانون 23 – 12.

(3)الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 43.

وأجهزة مستقلة عن أي جهة خاصة السلطة التنفيذية بكل أجهزتها ، إدارتها، مصالحها، للتوضيح أكثر يستشهد. بالعينة التالية : تشكيل اللجان القطاعية[1] تضم أعضاء معينين جميعهم يتبعون السلطة أعلى منهم تربطهم بها علاقة رئاسية فكلهم عبارة عن ممثلين لوزراء قطاعات مختلفة وحتى الوزراء أنفسهم ليسوا مستقليه عن الجهة. التي عينتهم (رئيس الجمهورية)، وفضلا عن ذلك أعضاء اللجان القطاعية. للصفقات كلهم يعينون بموجب قرار من قبل وزير المالية وبناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطنه، وبالتالي من المعلوم أن من يملك سلطة التعيين يملك بالمقابل سلطة التأديب خاصة في مظهرها السلبي الخطير المتمثل في العزل والتسريح، وهذا هاجس كاف يمنع أعضاء اللجان من أداء مهامهم باستقلالية مما يضعن الرقابة التي يمارسونها باعتبارهم مهددين بالضغوطات الممارسة من قبل السلطات التي يتبعونها خاصة وأن الصفقات التي تخضع لرقابة اللجان القطاعية هي صفقات ضخمة وحساسة الأمر الذي يجعل منا فرضية تغاضيهم عن خروقات واختلالات في اطار رقابتهم جد ممكنة الطرح ولم يحدد المشرع الاجتماعات التي تعقدها وترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيسها الذي يمكنه دعوة اللجنة للانعقاد كلما رأى ذلك ضروريا [2]

أولا – عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان:

- ✓ نصت المادة 6 من القانون 23-12 الفقرة الرابعة على " يمنع تجزئة الحاجات لهدف تنادي اجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية والقبلية المنصوص عليها في هذا القانون[3] " يستخلص من مفهوم المادة أنه لا يمكن تجزئة الصفقة المتعلقة بحاجات المصالح المتعاقدة، وبالتالي فإن تجزئتها لا تخضع للرقابة.

(1)حليمي منال ، المرجع السابق ، ص 168 .

(2)المادة 163 من المرسوم الرئاسي كل 15-247.

(3)المادة 16 ف. 4 من القانون 23-12.

ثانيا : عدم خضوع الملاحق للرقابة الخارجية :

- ✓ طبقا لنص المادة 81 من القانون 23 – 12 على " يمكن للمصلحة المتعاقبة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار هذا القانون[1] ان من بين الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مهامها اللجوء إلى نظام الملاحق[2] من خلال نص المادة فإن المشرع منح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات ولكن في إطار أحكام القانون. [3]

الفرع الثاني : القصور في مهام اللجان خلال الرقابة:

بما أن الجان الصفقات العمومية تصدر عنها قرار بمنح التأشيرة أورفض منح التأشيرة من خلال ذلك سنتطرق إلى طبيعة قرارات اللجنة الصفقان وعدول المصلحة المتعاقدة عن ابرام الصفقة.

أولا: طبيعة القرارات التي عقد لجان الصفقات العمومية.

تتميز القرارات التي تصدرها لجان الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الجديد بالطابع المزدوج أين يظهر من جهة الطابع الإلزامي وذلك من خلال قيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعمدون[4] كما تفصل فيها وفقا للإجراءات المحددة ، كما نلتمس الطابع الاستشاري لبعض قرارات هذه اللجان وذلك إلى جانب الزامية قرارتها.

(1)المادة 81 ف1 من القانون 23-12.

(2)الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 43.

(3)بكريتي الهواري، بلقناديل محمد ، المرجع السابق ، ص51.

(4)وادفل سليمان ، مقبل سامية، «الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات عمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص51 .

ثانيا: عدول المصلحة المتعاقدة عن ابرام الصفقة:

قرارات اللجان غير ملتزمة للمصلحة المتعاقدة، إذ يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط قيد عند إبرام الصفقة[1] وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه والذي ينجر عنه تعسف المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقة العمومية وعدول المصلحة المتعاقدة بعد. قرارات اداريا صادرا عن مدير المصلحة المتعاقدة إستنادا إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام والذي يجيز للإدارة الحت في عدم استكمال إجراءات عقد الصفقة نظر لظروف ومستجدات تطرأ على المصلحة المتعاقدة وتجبرها على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة إذ تجد العديد من الدراسات تعتبر العدول عن ابرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخا، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن الفسح يكون بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع إدارة لالتزاماته تعاقدية.

المبحث الثالث: الرقابة الميزانياتي السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة الميزانياتي السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية ، حيث تمنع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية الى تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم الرقابة الميزانياتي على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب الميزانياتي [2].

المطلب الأول: المراقب المالي:

الرقابة المالية تتم من طرف المراقب الميزانياتي استنادا للقانون 90 - 21[3] وهو عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير

(1)وادفل سليمان ، مقبل سامية، المرجع نفسه، ص 52 .

(2)قداش سمية، بورصاص سمية، مرجع سابق ص 52.

(3)القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35.

المالية الذي يتولى تعيينه فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب الميزانياتي ، والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي، وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها [1].

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي:

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، وتظهر أهميتة في الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات و مخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية [2].

أولا: مهام المراقب الميزاياتي:

يباشر المراقب الميزانياتي مهام بناء على الملف المقدم له من طرق الأمر بالصرف، يتضمن طلب تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة وفي بعض الحالات الخاصة يجب ارفاق الملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك، فشراء أسلحة يتطلب رخصة من وزير الداخلية وسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية[3].

على العموم يتعين على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعده يتأكد المراقب الميزانياتي من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون[4] وتتمثل في:

(1)اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجة عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2017 ص 174.

(2)كباب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 163.

(3)تباب نادية، مرجع سابق من 167.

(4)المرجع نفسه من 167.

1- صفة الأمر بالصرف:

جاء تحديد المقصود بالأمر بالصرف في نص المادة 23 من قانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وجاء فيها به آمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،17،19، 20،21

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمولة بها:

و المقصود به تأكد المراقب الميزانياتي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية بدييء بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة شرعية ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية [1].

3- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:

رقابة المراقب الميزانياتي في رقابة مالية، لذا تنصب رقابة على التحقق من وجود وتواتر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة. [2]

4- التخصيص القانوني للصفقة:

لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة وعليه فرقابة المراقب الميزانياتي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في اطار الميزانية السنوية قد

(1)شحيمة مختار، زايد محمد، و آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ال م د)، حقوق، قانون عام، جامعة صالحي أحمد النعامة، 2023، ص 34.

(2)المرجع نفسه، ص 35.

خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله ، ويتحقق ذلك عمليا من طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة [1].

5- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:

ذات اللون الابيض التي لم يحدد القانون لونها ، نظرا لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة بيضاء اللون متضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة[2].

6- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

هي تأشيرة اللجان لمنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة المراقب الميزانياتي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي هي التأكد من وجود العناصر السالف ذكرها وهي امور جوهرية يتعين توافرها المال العام وترشيد للنفقات العمومية ، وتتم دراسة و فحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب الميزانياتي في أجل عشرة أيام ويمكن أن تمدد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة.

حيث تتم دراسة وفحص الملفات الموضوعة من أجل مراقبة المراقب الميزانياتي في مجال عشرة (10) أيام، ويمكن أن تمدد الى عشرون (20) يوما في حالة ما اذا تطلب الملف دراسة معمقة [3].

ثانيا: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية:

تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية و الموضوعية.

1- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية:

(1)قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق ص 56.

(2)تتاب نادية، المرجع السابق ص 169.

(3)المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92 – 414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها من الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

يتولى المراقب الميزانياتي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية اي يبحث عن كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:

- عرض الصفقة العمومية.
- توفر بطاقة الالتزام.
- وجود قرار التسجيل.
- وجود البطاقة التحليلية للعملية.
- محاضر اجتماع كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة.
- توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب.
- الترخيص بالبرنامج
- توفر الاعتمادات.

2- الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية:

في هذه الحالة يقوم المراقب الميزانياتي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق و هذا من الجوانب التالية:

- صفة أطراف الصفقة و توقيعاتهم.
- التأشيرات المسبقة للصفقة خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقة العمومية.
- مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي[1] وانطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، يقرر المراقب الميزانياتي منحة للتأشيرة أم لا و باعتبار المراقب الميزانياتي عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية، قلعن ذلك يساعد على ربح الوقت لا سيما أنه قام بدراسة الصفقة فمن اللجنة الولائية للصفقات

(1)المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92- 414.

العمومية فضلا عنا هذا فانه يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسن الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتحدى المبلغ المستولى المحدد لإبرام الصفقات العمومية [1].

الفرع الثاني: صلاحيات المراقب الميزانياتي:

بعد تسليم الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية أثناء قيامه بالرقابة المالية المسببة حيث يتعين عليه دراستها [2] خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوما ، عموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب الميزانياتي بثلاثة نتائج أساسية هي: [3](الرفض المؤقت أو النهائي التعافي و التأشيرة).

أولا: الرفض المؤقت أو النهائي:

يمكن للمراقب الميزانياتي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم للالتزام أن يمنع أو يرفض وضع التأشيرة نهائيا كما يمكن أن يمتنع عن وضع التأشيرة مؤقتا.

1- الرفض المؤقت:

كما يمكن للمراقب الميزانياتي بعد الفحص الامتناع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة سواءا كان هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا.

- ويكون الرفض مؤقتا في الحالات التالية:

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

(1)المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414.

(2)خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات، دار الخلدونية للنشر، 2011 ص231.

(3)رقاقدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية" ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015 ص15.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة [1].

بعد تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقات الإلتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة.

2- الرفض النهائي:

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب الميزانياتي ، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الآمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية [2].
- ✓ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض مؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب الميزانياتي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الاصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية[3].

و في هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة اعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر ان العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

ثانيا: التغاضي:

التغاضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب الميزانياتي تحت مسؤوليته بمقرر محلل يعلل به الوزير ، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي المبني على الأسباب التالية:

(1)المادة 11 من المرسوم 92-414.

(2)قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق ص 32.

(3)المادة 12 من المرسوم 414/92.

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء لما تجاوز للاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية[1].

بعد اعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف ، يرسل مع الالتزام على المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

ثالثا: تأشيرة المراقب الميزانياتي على الصفقة :

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب الميزانياتي ختمه والمضافة على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ، وعلي المطالعة الأساسية لعمل المراقب الحالي، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتفات تمنع التأشيرة بالكيفية التالية:

- ✓ وضع ختم والإمضاء المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزامات.
- ✓ وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- ✓ منح رقم و تاريخ طبقا لسجل موضوع لدى مكتب التعامل والتلخيص.
- ✓ تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- ✓ التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة [2].

(1)المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر2009.

(2)زوزو هدى ، زوزو زليخة، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساء "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، 2012 ص385.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي:

لم تقتصر جهود المشرع على اخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، فلا يتم صرف النفقة العمومية الا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

- المحاسب العمومي هو الشخص المعني بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطة[1]، إذ يقوم بعدة مهام تتمثل في:
  - ✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات [2].
  - ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الاشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
  - ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد حركة حسابات الموجودات.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي:

نص المادة 33 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن مهامه تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات، كما سبق وذكرنا إلى غيره من المهام المتعددة والسالفة الذكر، و من هنا تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومي بين تنفيذ النفقات العامة وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الأمر بالصرف دون مراجعة مدى الملائمة ، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها.

- ✓ اذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم[3] فان رقابته موالية لرقابة الآمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدى قانونية ومطابقة ف عمليات الأمر بالنفع وكذا صفة الآمر بالصرف أو المفوض له[1].

(1)المادة 34 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2)المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(3)بن سليمان فايزة: "حكومة الصفقات العمومية" ، مذكرة شهادة الماجستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017 ، ص 106.

- ✓ لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضفائها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمان لصيانة النفقات العمومية وهي على الشكل التالي :
- مراقبة عمليات النفقات المالية لفحص مدن أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق عليه[2].
- يراقب المحاسب العمومي صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب المالي والجنة الصفقات العمومية.
- مراقبة مدى توفر الاعتمادات وفق للتراخيص المحددة في اطار الميزانية.
- ✓ اذ بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي نستنتج تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية اجراءات الصفقة العمومية، و في نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة لعلها أو بادرة تفيد إيجابية هذه الاختصاصات لما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي والتصريح لدى الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحقاتهم الضريبة [3].

الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي:

- ✓ يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن اجمالا في ما يلي:
- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأحوال والسندات والقيم المنقولة.

---

(1)بن سليمان فايزة، المرجع نفسه ص 105 ، 106.

(2)بن سليمان ، المرجع السابق ص 105-106.

(3)خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في صور القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2017.

- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

✓ تلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا[1].

الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي:

في اطار المهام الموكلة للمحاسب العمومي من أجل محاولته تحقيق رقابة فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية تكون أمام حالتين[2]:

1- **الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية:** وهنا يقوم بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن ويدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية.

2- **رفض صرف النفقة:** كما قد يكون محل صرف النفقة مرفوضة، و في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي المختص بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام موقفين:

✓ أن يقوم لتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة ليتم بعدها دفع النفقة.

✓ اجراء التسخير من طرف الآمر بالصرف بعد رفضه تصحيح الأخطاء المشار إليها من طرق المحاسب العمومي ويطالبه بإلغاء قرار رفض وهنا تتبع من قبل هذا الأخير نفس الإجراءات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي حيث يبلغ وزير المالية بإبراء ذمته.

المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي:

من خلال المهام والصلاحيات المخولة للمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي في بسط الرقابة على الصفقات العمومية سنحاول تقسيم رقابة كل منهما من أجل الحفاظ على المال العام.

(1)مبروكي مصطفى، "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص142.

(2)ثياب نادية، المرجع السابق ص 186.

الفرع الاول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي:

بتقدير مسؤولية مهام المراقب الميزانياتي يتضح لنا أن مهامه في تطابق العمليات مع النفقات تعد رقابة وقائية و تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك بتوجيه المراقب الميزانياتي للآمر بالصرف ملاحظات في حاله خطئه سواء كان عمدا أو بطريقة غير عمدية الا أن قوة اجراد حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحمل دون امكانية

تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة ، كما أن رقابة المراقب المالي محدودة تقتصر على معاينة الإخطار والإبلاغ عنها، ولا تحمل أخطاء التسيير التي يرتكبها الآمر بالصرف، بالرغم من أنه يقع عليه مسؤولية الالتزام بالسر المهني عندا أداء مهامه نتيجة حضوره اجتماع لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه خاصة عند دراسة الملفات واتحاد القرارات المناسبة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي. [1]

الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي:

لقد اصبحت مراقبة النفقات اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية و مراقبة خارجية حديثة وشفافة وتستجيب لأهداف تسير مستقبل يتوافق مع متطلبات الانفاق الجيد وتتميز المحاسبة لأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، وفي ليست الا أداة لمراقبة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المكلفين ولذلك أصبح من الضروري ايجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين [2].

(1)بن سليمان فايزة، المرجع السابق ص 104-105.

(2)زقاقدة عمار، المرجع السابق ص23.

ملخص الفصل الاول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل في إطار رقابة اللجان الداخلية للصفقات العمومية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم هذه اللجنة بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك لتعليق آجال دراسة العروض مع تحديد الاشخاص المكلفين بها، أما فيما يخص هيئة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية بحيث تم الغاء نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما سابقا، وتم استبداله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية، وهذا من اجل التحقيق من تركيز الرقابة على مستوى اللجان الوطنية وهو ما يبين مدى حرص المشرع على الإستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة وذلك من خلال اجهزة رقابية التي تعتبر حماية للمصلحة المتعاقدة، فإن الرقابة المالية السابقة المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي، يكون من خلال فرض رقابة على تصرفات الأمر بالصرف، اذا قام بأحد التصرفات المخالفة للقانون أو التشريع المعمول به وذلك عن طريق منع أو رفض منح التأشيرة غير ان المشرع قام بمنح الأمر بالصرف صلاحية تجاوز قرار كل من المراقب الميزانياتي، من خلال إستعمال حق التغاضي وتجاوز قرار المحاسب العمومي عن طريق حق التسخير ويترتب عن هذا اضعاف فعالية ودور آليات الرقابة القبلية، من تحقيق الرقابة اللازمة والتي يتطلبها مجال الصفة الخصوصية مما تطلب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية إلى رقابة أخرى، وذلك لتحقيق الرقابة الملائمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية حرية المنافسة وبالتالي المساواة بين المتنافسين مع الاخذ بعين الاعتبار أن الغرض من الرقابة حماية المال العام من كل اشكال الفساد.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية في الصفقات العمومية

تمهيد:

عند الانتهاء من الرقابة القبلية للصفقات العمومية والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول، تأتي الرقابة البعدية لتقييم مدى نجاعة الصفقة المبرمة واساليب أداءها، وتعد هذه الرقابة لا حقه على ا برام وتنفيذ الصفقة لضمان الشفافية والنزاهة في استخدام الأموال العامة بعد إتمام الصفقة العمومية، وتقييم مدى مطابقتها للقوانين واللوائح والكشف عن أي مخالفات وتجاوزات قد تحدث اثناء العملية وللوقاية من الفساد ومكافحته انشئ المشرع الجزائري أجهزة مهمتها الرقابة البعدية اللاحقة على الصفقات العمومية تتمثل في الرقابة الوصائية ، المفتشية العامة للمالية ، ومجلس المحاسبة وهو ما ستتطرق إليه في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث : المبحث الاول : الرقابة الوصائية ، المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية ، المبحث الثالث: مجلس المحاسبة.

المبحث الأول : الرقابة الوصائية :

بعد انتهاء الرقابة القبلية للصفقة العمومية تأتي الرقابة الوصائية اللاحقة لتقييم نتائج الصفقة وأداء الجهات المعنية فيها، حيث تعرف الرقابة الوصائية بانها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم و تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لمعايير الفعالية الاقتصادية، وكذلك للبرامج والأولويات المحددة للقطاع ، وقد تم تكليف مهمة الرقابة للسلطات الوصائية مثل الولاة الذين يمارسون الرقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية التابعة لهم ، والتأكد من مطابقتها للبرامج التنموية الاقتصادية[1] ، و في هذا المبحث سنقوم بدراسة خصائص وأساليب الرقابة الوصائية كمطلب أول، وأهداف الرقابة كمطلب ثان، والمطلب الثالث مدعا فعالية الرقابة الوصائية. [2]

المطلب الاول : خصائص واساليب الرقابة الوصائية:

نص المشرع على الرقابة الوصائية في الفقرة الأولى من المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نص : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات الي تبرمها المصلحة (المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج و الاسبقيات المرسومة القطاع" [3]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة عدة خصائص وهذا ما نتطرق اليه في

1) عياش بلعاطل ، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية تخصص السنة أول ماستر تسير و اقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس 1 سطيف، ص65.

2) المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15/247المتعلق بالصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام.

3) النوي خنوشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الأولى 2019 ص 398.

الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية:

- أن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها ، حيث ان القاعدة العامة تعنى بضرورة وجود نص قانوني واضح قبل ممارسة الرقابة لتطبيق القوانين بشكل دقيق لتفادي أي تعسف في استخدام السلطة ولتجنب انحراف الجهة الوصية عن أهدافها الأصلية. [1]
- تتضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصاية القانونية ، وذلك من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، والرقابة الوصائية تمثل رقابة الدولة المشروعة على الوحدة اللامركزية لضمان عدم انحرافها ، مع ضرورة احترام السلطة للحدود المنصوص عليها قانونا، [2] وذلك لكي لا تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية.

-إن الرقابة الوصائية ذات طبيعة ادارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الادارية عبر قرارات إدارية كما أن قرارتها خاضعة للرقابة الفضائية عن طريق دعوى الإلغاء.

-رقابة بعدية تنم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها ()

الفرع الثاني : اساليب الرقابة الوصائية:

بالعودة إلى القانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 ، نجد أن المشرع اكتفى بمادة واحدة فقط وهي المادة 103 الى نصت على رقابة الوصاية، بالمقارنة تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في القسم الفرعي الثالث الرقابة الوصائية في المادة 164، أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد، و مع ذلك لا يمكن تجاهل الرقابة التي تتم قبل بدء تنفيد الصفقة واثناء تنفيذها و بعد الانتهاء منها لذا سنستعرض الرقابة في المراحل الثلاث[3].

1)كموخ اسماء، مالكى إيمان ، مرجع سابق ص 41.

2)كموخ اسماء ، مالكى إيمان ، مرجع نفسه ص 41.

3) المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247.15 المنظم للصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

أولا: قبل تنفيذ الصفقة:

تتم هذه الرقابة للتأكد من مطابقة الصفقة للإجراءات والاساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة ، فالوالي مثلا باعتباره ممثل للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها وفق ما ينص عليه القانون البلدي حسب نص المادة 57 " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة، الميزانيات والحسابات"[1]، كما أن المداولات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية يتم المصادقة عليها من طرق وزير الداخلية وقنا للمادة 55 من قانون الولاة 07/12 التي تنص : "لا تنفيذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران(2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات[2].

و يمكن أن يترتب عن رقابة الوصاية الحالات التالية:

1- المصادقة على الصفقة:

تقوم هذه الحالة إذا كانت الصفقة مطابقة للإجراءات والنظم المعمول بها ، تعاد المداولة إلى البلدية بعد مصادقتها من طرف الوالي ، ويتم تعليقها في مقر البلدية ، في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمراً لبدء اشغال الصفقة [3].

2- تقويم او تصحيح الاخطاء:

إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحتويان على بعض الأخطاء القابلة للتصحيح والتي لا تؤثر على مضمون الصفقة فلا يتم إبطالها بل يتم تصحيحها من قبل الوالي.

---

1) المادة 57 من قانون البلدية10/11 المؤرخ في 2 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 03 جويلية سنة2011.

2) المادة 55 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

3)قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق 72.

3- ابطال المداولة :

في حالة وجود مخالفة في المداولة او في اجراءات إبرام الصفقة، يقرر السيد الوالي إبطالها بموجب مقرر معلل[1].

ثانيا: رقابة تنفيذ الصفقة:

تتم ممارسة الرقابة على الصفقة من قبل السلطة المختصة، حيث يتم متابعة تنفيذها وفقا للمعايير المحددة ولتحقيق اقصى فعالية يتم عادة ممارسة الرقابة من خلال مقتبسات تم إنشاؤها خصيصا لعراضه ويقيم نشاطات المؤسسة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية [2]

ثالثا: رقابة بعد تنفيذ الصفقة:

في مرحلة رقابة ما بعد الصفقة ، الزم المترع المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع موضوع الصفقة ، بعث تقوم بإرسال التقرير حسب الصفقة إلى مسؤول الهيئة العمومة أو الوزير اوالوالي اورنيس المجلس التبعي البلدي المعنى إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية[3] وتفويضات المرفق العام للتدقيق في اجراءات إبرام الصفقات العمومية تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة[4].

(1)فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات الوطنية في الجزائر"، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2001ص 46.

(2)نفس المرجع ص46.

(3)عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر و التوزيع ط5،2017 ص 172.

(4)عمار بوضياف، مرجع سابق ص172.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

تعتبر الرقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون اذ لا يمكنان تمارس في غير زمن محدد لأعمالها ، لا يمكن العمل بها الا منقبل من كلف بممارستها، لاتنصب إلى على مواضيع محددة و لا يمكن أن تكون لها نتائج غير تلك التي حددها لها ، وتهدف الرقابة بمختلف صورها على المحافظة على وحدة الدولة من الناحية القانونية والسياسية، وقد تعدت أهداف الوصاية الإدارية وتنوعت بين أهداف عامة ترتبط بالدولة وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز اداري[1].

أولا: الاهداف الإدارية:

تستهدف الرقابة الوصائية في الجانب الإداري تحقيق الأهداف التالية:

1- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الإدارية ، فالاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية ليس مطلقا فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إداريا و سياسيا.

2- كشف الانحراف الإداري اين استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة من المصلحة العامة والمصلحة المحلية[2].

3- كشف الاخطاء وأسبابها و العمل على تصحيحها، ذلك ان الادارة أثناء ممارستهما لأعمالها قد تقع في الخطأ و هنا يأتي دور الوصاية في كشف هذه الاخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.

4- تحفيز الموظفين على الاداء الجيد والالتزام بالقوانين والانظمة من خلال ابراز الجوانب الايجابية في أعمالهم بدلا من التركيز على الجوانب السلبية فقط.

5- الوقوف على المشاكل والمعيقات التي تواجه الأجهزة الإدارية اللامركزية في أداء مهامها، وبالتالي البحث عن العلاج لهذه المشاكل و ازالتها وذلك تسهيل عمل الهيئات المحلية.

(1)معروف نور الهدى ، آلية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر 2021-2024 ص46.

(2)مرجع نفسه ص47.

6-الحفاظ على إقامة التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصلحة العامة الجهوية الإقليمية [1]

7-التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الاجهزة الادارية باقل جهد وتكلفة ممكنة وتحقيق اكبر عدد ممكن من الكفاءة والفعالية.

8-حماية حرية الافراد وحقوقهم، حيث أن المجالس المحلية تتمتع بامتياز لممارسة عملها بهدف تحقيق الصالح العام، غير ان ذلك يتعارض في تهديد حقوق وحريات الافراد جراء الإسراف في استعمال هذه السلطات والامتيازات ومن هنا يبرز اهمية ودور الجهات الرقابية لمنع هذا الانحراف في استعمال[2] السلطة.

ثانيا: الاهداف السياسية:

تتعلق الرقابة الوصائية من الناحية السياسية بالحفاظ على الوحدة السياسية الدولة وذلك من خلال عدم ضمان انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة.

- تهدف إلى التأكد من التزامات الجماعات المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتوجيهات اثناء ممارستها لصلاحياتها، حيث يتيح نظام الوصاية الإدارية إمكانية الغاء جميع القرارات القانونية إذا شابا عيب من العيوب الشرعية.
- حماية المصالح المحلية المشتركة حيث تشمل الرقابة الوصائية حماية مصالح الجماعات المحلية والحفاظ على الوحدة السياسية ، وذلك من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وبالتالي فإن دور الوصاية الإدارية تكمن في الحفاظ على الارتباط القائم بين الجماعات المحلية والدولة[3] ، وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة.

(1)زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد3 جامعة خميس مليانة الجزائر، 2017 ص13.

(2)معروف نور الهدى، موقع سابق ص17.

(3)طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثةمكنية القاهرة الحديثة، مصر، 1976 ص19.

- كما انه تطورت بعد ذلك اهداف الرقابة تبعا لتطور معه الدولة، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن نشاط الهيئات المحلية ينفق مع القوانين بل تجاوز ذلك للتأكد من أن أعمال الجماعات الإقليمية تمارس بأفضل طريقة واقل تكلفة ممكنة[1].

ثالثا: الاهداف المالية:

لا يمكن القول بوجود استقلال اداري دون تحقيق الاستقلال المالي، غير أن الملاحظ أن الإستقلال المالي غير مطلق لوجود رقابة تتستر كلما تراجع المركز المالي للهيئات غير الممركزة واضطرت للجوء إلى اعانات الدولة، كما أن ضخامة النفقات المحلية يؤثر على الإيرادات العامة للدولة والتي هي ملزمة بالحفاظ على وحدة الاتجاه العام داخلها والتسبيق العالي بين جميع أجزائها، ومن بين أهم الأهداف المالية للوصاية[2].

- **ضمان وحدة الاتجاه المالي في الدولة**: وذلك من خلال اعتماد الدول الحديثة في تنفيذ برامجها على سياسة مالية، وتحديد هذه السياسة يرجع للسلطة المركزية حيث تلتزم الوحدة المحلية بمراعاتها عند تنفيذ اختصاصاتها لتضمن نجاحها، وفي سبيل ضمان ذلك تستعمل السلطة المركزية آليات الوصاية الإدارية التي تمكنها من إرشاد وتوضيح السياسة المالية العامة للجماعات الإقليمية ومراقبة مدى التزامها ومنعها من اتباع أي سياسة تتعارض معها.
- **التنسيق المالي والاقتصادي فيما بين الهيئات المحلية، وبينها وبين السلطة المركزية** : وذلك لا يتجسد إلا باستعمال آليات الوصاية الإدارية المخولة لها بمقتضى القانون في مواجهة المجالس المحلية.

(1)خرشي النوي، مرجع سابق ص 409.

(2)سليم حصيدي ، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر 2017-2018 ص87.

- **المحافظة على أموال الجماعات الإقليمية** :حيث تلتزم السلطة المركزية بالمحافظة عليها عن طريق التأكد من أعووجه صرف النفقات التي تقوم بها تلك[1] الجماعات.
- **التأكد من صرف الإعانات المالية في الموجة المقررة لها:** وهنا يكون للسلطة المركزية الحق في مراقبة صرف الاعانات الى قررت لأجل الصفقة والتأكد من سلامة العمليات الحساسة التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والمستندات والحد من تبذير المال العام [2].

المطلب الثالث : مدى فعالية الرقابة الوصائية:

- بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية، سواء أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد انتهاءها، ومع ذلك فالمشرع لم يعطي الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تم التطرق إليها في مادة واحدة سواد في المرسوم 247/15 أو القانون 12/23، وهذا ما آثار بعض الإشكاليات خاصة أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد ، مما يجعل من الصعب التحكم فيه سبب وجود العديد من أنواع الفساد، وستطرق في هذا المطلب إلى عدم تحديد مضمون الرقابة الوصائية والغموض في توضيح الأجهزة المكلفة بالرقابة[3]

الفرع الاول: القصور في تحديد مضمون الرقابة:

من الواضح أن المشرع عندما يفرض رقابة على جهة معينة، فانه يسعى لتحقيق مجموعة من الاهداف العامة ، ونظرا لان الرقابة تعتبر آلية قانونية ، فإنه من الضروري تفعيلها وتعميمها على

(1)ثابي بوحانة ، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، شهادة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014-2015 ص190.

(2)قمومن رفيق، بوهيدل انور، الرقابة الوصائية وآثارها على الجماعات المحلية،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة احمد دراية ادرار، 2018-2019 ص23.

(3)المادة 164 من المرسوم 15 - 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها، لذا يجب بالضرورة اخضاع اعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية لرقابة وصائية تمارسها جهات ادارية محددة[1]

لم يتناول المشرع الجزائري أهداف الرقابة الوصائية خاصة في مجال الصفقة العمومية فعند العودة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 والقانون 12/23 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ، كما ان التدقيق في قانون البلدية والولاية يظهر أن هذه الرقابة لا تخضع لها كل مداولات المجالس ، على الرغم ان المشرع نص على أن الرقابة التي تخضع الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية[2] إلا أن الملاحظ هو عدم وجود التنسيق بين مختلف هذه الرقابات بالرغم من أن تفعيل الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية، وهذا ما جعل الرقابة مفرغة في هدفها[3]

الفرع الثاني : التضيق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصاية:

على الرغم من الاهمية الكبيرة التي تلعبها هذه الهيئات في مراقبة المؤسسات العمومية الا انها لا تمارس بشكل كاف في بعض الأحيان فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء وهذا يفسر الغموض الذي يحيط بالأجهزة المكلفة بالوصاية فبالرجوع إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلدتين فهنا الأشكال المطروح **من البلدية المكلفة بالوصاية**، كما

(1)بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، المروحة دكتور التخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2017-2018 ص 170.

(2)المادة 55 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية.

(3)مورى سفيان "مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون عام و اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2012 ص48.

أن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يتطلب إنشاء لجنة جديدة تقرر و تدعم رقابة لجان الصفقات العمومية وتعمل على حماية المال العام هو كل صور الفساد[1]

المبحث الثالث: مجلس المحاسبة:

✓ يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية ، اذ بالرجوع للمادة 181 من الدستور كرست أحقية المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة المعنية بالرقابة و التحقيق في ظروف استخدام الاموال العمومية و تسييرها وكذا مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وتدعيما لذلك فان المادة 192 منه أكدت على أهمية مجلس المحاسبة، اذ نجدها قد حددت جملة من مهامه فضلا عن اقرار مبدأ استقلالية وممارسة الرقابة البعدية بقوة القانون وقد كيفت هذه الرقابة على تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسير الأموال العمومية [2].

✓ لا شك أن قانون مجلس المحاسبة قد تم إحاطته بمفاهيم الحكم الراشد بعدما اشار الدستور لذلك بصريح العبارة، بأن وسع من مجال رقابته و ليشمل جميع الاموال الخاصة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية و حتى رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة[3].

✓ سنقوم في هذا المبحث بدراسة رقابة مجلس المحاسبة (مطلب أول) مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه (مطلب ثاني) وتقييم رقابة مجلس المحاسبة (مطلب ثالث).

(1)قداش سمية ، بورصاص مروة، مرجع سابق ص77-78.

(2) القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس2016.

(3)خضري حمزة، مرجع السابق ص182.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة:

- ✓ يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالمواد المالية والوسائل المادية والأحوال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بهما [1].
- ✓ يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:
  - ✓ سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
  - ✓ التخصص الغير المبرر.
  - ✓ عدم القيام بما يجب، بما تستدعيه في اعد الإشهار والمنافسة.
  - ✓ استبعاد بعض العروض من وجه حق، أو سوء ترتيبها[2].
- ✓ عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- ✓ عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفحات عند اختتامها وأخيرا غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا.

(1) معروف نور الهدى مرجع سابق 2022 ص 49.

(2) خرشي النوى، المرجع السابق ص416.

الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هي:

أولا: رقابة المطابقة:

ويسميها البعض برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والهدف منها هي التأكد من مدى مطابقة المعاملات والتصرفات المالية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ولقد خصص لها المشرع فصلا كاملا من المواد 87 الى 101 من الامر رقم 95-20 المعدل والمتمم والتي ورد على أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية"[1]

وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي:

- ✓ استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- ✓ الرفض الغير مسبب للتأشيرة من طرف الهيئات الرقابية.
- ✓ التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- ✓ اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.[2]

(1)المادة 87 من الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رالعدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت2010 ص 13.

(2) قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق من 94.

وتتم أيضا رقابة المطابقة من طرف مجلس المحاسبة، على مشروعية الصفقات العمومية بطريقتين، الأولى رقابة على أساس الوثائق المقدمة، والثانية الرقابة الفجائية[1].

ثانيا: رقابة التسيير:

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح.

و قد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدوليةو الإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد و الاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير المجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- ✓ الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- ✓ المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- ✓ مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت[2].

(1) كموخ اسماء ، مالكي إيمان، مرجع سابق ص52.

(2)مبروكي مصطفى "الرقابة الإدارية في على إبرام الصفقات العمومية"، مذكرة مكملة **من** متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ص149.

و من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابية دستورية على مختلف الهيئات فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام.[1]

الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة:

ان الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لانفاق الأموال العامة في هذا المجال[2].

وقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أوذي عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.[3]

(1) مبروكى مصطفى، المرجع نفسه من 150.

(2) قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق من 95.

(3)الأمر 95-23 مؤرخ في موافق عشت سنة1995، يتضمن القانون الأساسيلقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد48.

أولا: آليات الرقابة:

أ/ التفتيش والتحري و التحقيق:

لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية ، كما له الحق في التحري والاطلاع على اعمال المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة والدخول والمعاينة فضلا عن تمتعه لسلطة الاستماع لأي عون في هذه الإدارات والاطلاع على النصوص ذات الطابع التنظيمي المرسلة الي الخاصة بالتنظيم المالي والمحاسبي و الإجرائي في تسيير الأموال العمومية.[1]

ب/ رقابة نوعية التسيير:

و ذلك من خلال مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم مواردها ها ووسائلها و الأموال العمومية التي تسيرها في إطار الفعالية، النجاعة والاقتصاد.[2]

ج/ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يلزم على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إبداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوماً من السنة الموالية للميزانية المقبلة لمراجعتها من قبل المجلس واقتراح ما يراه مناسبا بخصوصها، ليرسل رئيس الغرفة تقريرا بذلك للناظر العام الذي يقدم بدوره استنتاجاته، و

(1)حليمى منال ، مرجع سابق ص119.

(2)حليمى منال ، مرجع سابق ص120.

يتم عرض الملف للمداولة والبث فيه اما بقرار نهائي ان لم تسجل أية مخالفة ضد المحاسب، أو مؤقت يبلغ المحاسب المعنى ليتمكن من الرد وارفاق الأوراق الثبوتية لإبراء ذمته بقرار نهائي، كما يبلغ لكل من الناظر العا لم وزير المالية.[1]

د/ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

بمجلس المحاسبة في حالة مخالفة أو خطأ شكلا خرقاً صريحا للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية والمالية[2]، ألحقت مبررا بالخزينة العمومية، صلاحية تحميل أي مسير او عون المسؤولية على هذا الخطأ، والمعاقبة عليه بغرامات يصرها في حته شريطة عدم تجاوزها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني.

ثانيا: نتائج آليات الرقابة:

أ/ نتائج ادارية:

- ✓ **مذكرة التقييم**: يعد مجلس المحاسبة بعد إجراء مراقبة نوعية التيسير تقييما نهائيا يتضمن كل التوصيات و الاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته و يرسلها لمسؤولي هذه الهيئات والوزراء و السلطات الإدارية المعنية.

(1)حليمى منال ، مرجع سابق ص121.

(2)المادة87 من الامر 25-20.

✓ **الإجراء المستعجل**: يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة بالواقع أو المخالفات الملاحظة و يتعين على المرسل اليهم اطلاع النتائج المترتبة على ذلك.

✓ **المذكرة المبدئية**: يقوم رئيس مجلس بموجبها باطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة لشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.[1]

✓ **التقرير المفصل**: تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن تتخذ الوصف الجزائي والى لاحظها مجلس المحاسبة مصحوبا بمجمل الملف.

✓ **التقرير السنوي**: يعده مجلس المحاسبة و يرسله لرئيس الجمهورية يبين فيه المعاينات والمخالفات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال الرقابة التي قام بها، مرفقا بالآراء والاقتراحات و أراء ردود المسؤولين والسلطات الوصية.[2]

(1) كموخ أسماء، مالكي إيمان ، مرجع سابق ص54.

(2) حليمى منال ، مرجع سابق ص120.

ب/ نتائج قضائية:

✓ **إحالة الملف على النيابة العامة:**

إذ لاحظ مجلس المحاسبة اثناء ممارسته لرقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص اقليميا، بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العمل على ذلك كما يشعر الاشخاص المعنين و السلطة التي يتبعونها بهذا الاجراء[1].

المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه:

بمجلس المحاسبة عدة اختصاصات رقابية باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه و في الفرع الثاني الى صلاحيات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه:

لمجلس المحاسبة دور فعال في الرقابة على الأموال العامة وتعتبر الية للوقاية من جرائم الفساد و يهدف بشكل عام لحماية المال العام وطرق الانفاق، عن طريق اتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى العوائق التي تحد من فعالية آدائه، وأهمها

(1)حليمى منال ، مرجع سابق ص122.

تبعية المجلس للسلطة التنفيذية ، مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

وعلى الرغم أن المؤسس الدستوري والمشرع جعل من مجلس المحاسبة هيئة مستقلة الا انه في قبضة السلطة التنفيذية ويتحلى ذلك في العديد من المظاهر منها، تبعية المجلس لرئيس الجمهورية من خلال تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية، وتقديم التقرير السنوي لمجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية[2]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية و يمارس مجموعة من المهام هي كالتالي:

- ✓ مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية.
- ✓ مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الاموال و القيم و الوسائل المادية العمومية.

(1)بره الزهرة، "تكريس مبدأ الحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015ص 62.

(2)مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بني الاستقلال والتبعية" ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2020/02/04 ص55.

- ✓ تقييم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع الى المهام و الاهداف و الوسائل المستعملة.
- ✓ التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.[1]

المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

يتضح أن الرقابة على يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال دوره على الرقابة على الأموال و عرض أهم باختصاصاته، هي رقابة مالية واصلاحية تهدف لحماية المال العام وطرق الإنفاق ، وذلك باتباع أسلوب رقابي جدي و فعال، لكن دوره لم يصل الى الاهداف المرجوة وهذا راجع إلى العوائق التي من ذكرها وهي عدم تمتعه بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، ومن مظاهر تقييد استقلالية عدم وجود أدوات و اليات فعالة، للحد من ظاهرة التقصير والتهاون من قبل الإدارة العامة فأقصى ما يملكه هو اصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة، ويمكن القول أيضا أن وقاية مجلس المحاسبة وقائية استشارية وقضائية و نفس الوقت، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات في مجال مقال الصفقات العمومية وتبديد الأموال.[2]

(1) مصباح حراق، محمد امين قمبور فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المركز الجامعي، ملية الجزائر، 2019.

(2) قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق ص105.

المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ضمن آليات وأطر متعددة.

ومن جهاز أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، والذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي الغي بدورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم /8 272 المؤرخ في الفي 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجالات تطبيقها[1].

وستناول في هذا المبحث المكون من 3 مطالب ، في المطلب الأول : مضمون الاختصاصات الرقابية المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، المطلب الثاني طرق وإجراءات المفتشية العامة للمالية، وتقييم هذه الرقابة كمطلب ثالث .

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية :

– لقد منح المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية سلطة بسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وذلك من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية.

(1)هشام محمد أبو عمرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد01، العدد01، جامعة الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 31 ديسمبر 2017، ص 84.

الفرع الأول : فحص الصفقة من الناحية الشكلية :

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية التشكيلية من خلال:

- التأكد من كيفية تقديم الصفقة ما إذا كانت تحترم مبدأ الشفافية الذي تتجلى بوضوح في الطريقة التي تم بها عرض الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتمادها من قبل الإدارة باعتبارها الجهة المتعاقدة [1].
- دراسة كيفية إبرام الصفقة العمومية فإذا تم إبرامها بالتراضي، يجب أن تتوافق مع الحالات القانونية الاستثنائية التي تمنع الأمر بالصرف في الحالات التي ينص عليها القانون، نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج سلبية مثل المحاباة واستغلال النفوذ والرشوة ، مما يضر بالمصلحة العامة.
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي او الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تؤثر ماليا، بالإضافة إلى التأكد من صحة المحاسبة وسلامة إنظامها، وشروط استخدام وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات[2].

الفرع الثاني : فحص الصفقة من الناحية الموضوعية :

– يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العامة المالية من الناحية الموضوعية ، عن طريق:

– تأكيد شرعية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال مراقبة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمودية وبعد ذلك تأتي مرحلة مطابقة

(1)شحيمة مختار، زبير احمد، مرجع سابق ص48.

(2)علاقة عبد الوهاب، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 ، ص 101.

العروض لدفاتر الشروط والشرعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من قرار تعيينها وصلاحياتها. [1]

– التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية ومعانيه عمليات الإسلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها، والكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم الإنجاز والتأكد من إستلام المؤسسة للمشروع عن طريق المنح المؤقت للصفقة أو المنح النهائي لها، وكذا فحص عمليات تمديد الأجال ، والبحث عن أساليب إتمام الاشتعال في الآجال المحدد .

–بعد انتهاء المفتشية العامة للمالية من عملها، تقوم بتحرير تقرير سجل فيه جميع الملاحظة والمعاينات التي توصلت إليها، ويبلغ هذا التقرير للمصالح الرقابية في أجل أقصاه شهرين، وبعد الجواب تعد المفتشية العامة للمالية التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية والوصية، هذه التقارير لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المالية لأنها لا ترقى إلى قيمة القرار إنما هي تقارير تتضمن مجرد ملاحظات ونتائج [2].

المطلب الثاني: إجراء وطرق رقابة المفتشية العامة للمالية .

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية بين الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو احدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلى وأهم مصلحة في هذا السياق من المفتشية العامة للمالية .

(1)قدور بوعلام ، عثماني سفيان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2021/2020، ص79–80.

(2)معزوز رشيدة، آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص67.

الفرع الأول : طرق رقابة المفتشية العامة للمالية :

– ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقين حيث تمارس رقابتها على جميع الاشخاص المعنويين الذي يحصلون على مساعدات مالية من الدولة، كما تقوم بتنفيذ العديد من المهام والتدخلات ضمن الاختصاصات الموكلة لها [1]

اولا : البعثة المفتشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية :

تشكل البعثة التفتيشية الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 2 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس. [2]

ثانيا : الفرق التفتيشية :

وتنقسم إلى قسمين :

1/–الفرق والبعثات المتعددة الوظائف: وتمارس أعمالها على جميع الإدارة العمومية والمديريات الجهوية .

2/– الفرق والبعثات المتخصصة : يحدد اختصاصها بمجالات محددة إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد ، لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون للتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها والتأكد من صحتها .

(1)حفوظة عبد القادر، "آليات الرقابة على الصفقات العمومية " ، مرجع سابق، ص47.

(2)رقاقدة عمار ، مرجع سابق ، ص 26.

كما تمارس المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير والمحاسبة العامة مدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط إستعمال وتسيير الوسائل[1].

الفرع الثاني : اجراء المفتشية العامة للمالية :

تقتصر مهمة القضية العامة للمالية على الرقابة الميدانية كما يتضح من نصوص المواد القانونية المختلفة حيث تتمثل وظيفتها في كشف الثغرات المالية ، غير انها لا تملك الحق في إصدار أي حكم أو قرار أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ، تقتصر مهمتها على اعداد التقارير وتقديمها إلى وزير المالية الذي يملك الاختصاص في إتخاذ القرار بشأن التدخل من عدمه.

عندما تكشف الهيئة تأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي أبرمت الصفقة مع المتعهد عند بداية التنفيذ ، تطلب من المسؤول عن الوحدة العملية من المبير المعني تحديث المحاسبة وترتيبها دون تأخير.

وفي حالة عدم إمكانية إصلاحها أو استحالة ذلك ، يقوم مسؤول الوحدة العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة المختصة[2].

(1)غربي النوي، مرجع سابق، ص 418.

(2)المادة 7،2 من المرسوم 272/ 08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 07 ديسمبر 2007.

وبالتالي تلعب المفتشية دورا في توضيح المحاسبية ، وقد تلجأ إلى إلى الخبرة إذا اقتضت الحاجة في اطار مكافحة الفساد المحلي أو الوطني في مجال الصفقات العمومية من خلال الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية .[1]

تمارس القضية العامة مهامها من خلال صلاحياتها في التفتيش على المسؤولين والهيئات الخاضعة لرقابتها ، حيث يمكنها طلب أي وثيقة تغيير ضرورية لعملية الرقابة ، بالإضافة إلى ضرورة الرد على طلباتهم بالمعلومات المطلوبة دون تأخير أو عرقلة، بعد ذلك تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن ملخصا لجميع الملاحظة والمعاينات ويقوم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في الفصل الأول من السنة التي تم إعداد التقرير بشأنها ، وبناء على ما سبق تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي ، حيث ينتقل المفتشون إلى المواقع المعنية ويقومون بفحص الوثائق المالية بشكل دقيق للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات، وفقا للأغراض المحددة في الصفقة المنفذة وتتم إما بطريقة فجائية للفحوصات والتحقيقات، واما عن طريق التبليغ بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات، ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئة المعنية بعملية الرقابة ، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية[2] ، وذلك بالقيام بما يأتي :

(1).دهمه مراون، باهي رتبيب ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01 ، العدد 102، مارس 2022، ص 6،5 .

(2)خرشي النوى، مرجع سابق، ص418 .

- السماح لوحدات التفتيش العامة للمالية بالدخول إلى الأماكن التي تستخدمها الجهات المعينة بالرقابة .
- تقديم المعلومة والقيم التي تم الحصول عليها مثل الإطلاع على السجلات والوثائق والتقارير والمستندات المطلوبة
- الرد على طلب المعلومات المقدمة.
- الحفاظ على المناصب خلال فترة المهمة[1] .

المطلب الثالث: تقييم دور المفتشية العامة كآلية للرقابة على الصفقات العمومية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم الهيئات الرقابية التي تسعى للحفاظ على المال العام والتصدي لكل أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية فالتدخلات التي تجريها المفتشية العامة على الصعيد المالي والمحاسبي والي تكون بصفة فجائية كما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 ذات أهمية كبيرة حيث تعتبر وسيلة ضغط على المحاسبين العموميين لأنهم لا يعلمون الوقت الذي تتم فيه مراقبتهم ، إذ ان هذا الإجراء غير منتظم ينقص في الواقع من فعاليتها لأنه في أغلب الأحيان يتم إعلام الهيئات الى ستجري الرقابة عليها ، وهذا ما يفقد القيمة القانونية والعملية للصفقة الفجائية فضلا عن منح الوقت للمسيرين للتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكيات التي تمس المال العام [2]

(1)قداش سمية ، بورصاص مروة ، مرجع سابق، ص86.

(2)زوقار عبد القادر ، مرجع سابق، ص15.

كما يسجل نقص وضعف في الإمكانيات التي تملكها المفتشية العامة للمالية ، خاصة على المستوى الجهوي وهذا ما يؤثر سلبا على إنجاز العملية الرقابية المبرمجة وغير المبرمجة والمهمات خارج الدوائر الاقليمية الموكلة لهذه الجهات.

وبالرغم من تمنع المفتشية بصلاحيات واسعة للتحري والكشف عن جرائم الصفقات العمومية عن طريق الفحص والمعاينة إلا أنها غير مستقلة كونها وضعت تحت سلطة وزير المالية ، وافتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير، كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزير العدل بذلك، وما ينقص من فعاليتها هو غياب التنسيق بينهما[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 09 – 96 ، الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد تكرار للمرسوم 08 – 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية [2]

بالرغم من هذه النقائص والغموض يبقى المفتشية دورا هاما في الكشف عن مخالفات وجرائم التي تمس الصفقات العمومية وتبقى رقابة ذا فعالية .

(1)معروف نور الهدي ، مرجع سابق، ص19.

(2)المرسوم التنفيذي 96- 09 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق (7) يناير 1996، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير اعادة الهيكلة بموجب قانون العدالة 1996 ، الج، العدد 02، الصادرة بـ10 يناير 1996، ص77.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى أساليب الرقابة البعدية للصفقات العمومية والتي تتجلى في الرقابة الوصائية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبه، تبين لنا من دراسة هذا الفصل أن المشرع لم يكتفي بالرقابة القبلية للصفقات العمومية بل اضاف الرقابة البعدية لتحقيق العديد من الأهداف لتجنب الفساد والإختلاس والتبديد ، حرصا منه على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات، وسوء الاستغلال وتدارك الثغرات الموجودة من قبل، ومن أهم الأجهزة الرقابية البعدية نجد آلية الرقابة الوصائية إذ خولت لها مهمة الرقابة على الصفقات العمومية التي يبرمها المصالح المتعاقدة ، الا ان التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية كان جليا ، والمشرع الجزائري لم يمنحها الاهمية اللازمة بالنظر إلى أهميتها والدور الذي تلعبه في مجال الرقابة ، حيث تطرق إليها في مادة وحيدة في المرسوم الأخير الصفقات العمومية ، أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية وبصفتها هيئة رقابية على تنفيذ الصفقات العمومية فهي خاضعة لسلطة وزير الدولة ، تكمن صلاحياتها في الكشف عن المخالفة والأخطاء المرتكبة في تنفيذ الصفقة العمومية ودورها يقتصر فقط على كيفية إخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة إذ لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة الوصية هي تتخذ التدابير اللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة، وأخيرا مجلس المحاسبة مهمته رقابيه لا تتدخل إلا بعد تنفيذ الصفقة ، إلا أن فاعليتها ليست بالضعيفة مقابل الرقابة القبلية حيث يقوم بتصحيح التجاوزات والتلاعبات المالية التي ارتكبت من طرف المخالفين.

خاتمة

إن الدولة ونظرا لمختلف نشاطاتها وتعاقداتها التي تقع على عاتقها الموجهة للنفع العام وتلبية الطلبات العمومية، فتحت المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين ولجان الصفقات العمومية لممارسة نشاطها على أكمل وجه، عبر التعاقد مع أطراف خارجية مثل القطاع الخاص، حيث تحظى الصفقة العمومية. بأهمية خاصة في اقتصاد أي دولة فهي أداة لإنجاز المشاريع وتحقيق الخدمات ، واذا كانت الصفقة العمومية محل إنفاق المال العام فهي ايضا مجالا خصبا لإصداره ، استوجب إخضاعها للرقابة وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري بإخضاعها لعديد من القوانين كان آخرها القانون 12/23 .

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية وتطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة القبلية للصفقات العمومية وأجهزتها المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقديم العروض بدل نظام اللجنتين التي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة كرقابة داخلية ذات طابع وقائي، إضافة إلى الرقابة الخارجية بإعتبارها رقابة ردعية المتضمنة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية، وجهاز الرقابة المالية السابق على تنفيذ الصفقات العمومية المتضمن المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي التي تلعب دورا هاما لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية وذلك عن طريق بسط رقابتها على أعمال الأمر بالصرف من خلال منح التأشيرة أورفض منح التأشيرة إذا كانت أعماله مخالفة للقانون، أما الفصل الثاني فعنون بالرقابة البعدية والي تمارس من قبل هيئات إدارية كالرقابة الوقائية التي تمارس من سلطة عليا من أجل التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذا لبرامج وأولويات القطاع بالإضافة إلى رقابة

المفتشية العامة للمالية التي تلعب دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والاخطاء التي ترتكب اثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ورقابة مجلس المحاسبة بإعتباره الهيئة العليا للرقابة على الاموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المنيعة في إبرام الصفقة من بدايتها إلى غاية نهايتها.

يتجلى الهدف من تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية هو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات وكل ذلك من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات العامة والذي ينعكس إيجابا على التنمية وعلى الاقتصاد الوطني.

النتائج:

من خلال دراستنا لآليات الرقابة الإدارية القبلية والبعدية وكذا المالية القبيلة والبعدية توصلنا إلى النتائج التالية:

- حرص المشرع على الصفقات العمومية وهذا ما يتجلى في القوانين والمراسيم المنظمة لقانون الصفقات العمومية.
- تعتبر الرقابة المالية والادارية من الآلية المهمة للحفاظ على المال العام وترشيد الإنفاق العام وتحقيق الشفافية في الصفقات العمومية.
- الرقابة المالية هي الفحص والتدقيق في العمليات المالية التي تهدف إلى اكتشاف الاخطاء وتصحيح الانحرافات وهذا لضمان السلامة في التصرفات المالية .

- الأجهزة الرقابية المالية والإدارية تعمل على تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها وهذا لضمان الاستغلال الأمثل و الأنجع للأموال العمومية.
- آليات الرقابة على الصفقات العمومية بحاجة إلى تعديلات دورية لتحسينها وسد الثغرات التي تؤدي إلى الفساد.
- قرارات لجنة فتح الاظرفة وتقسيم العروض ذات طبيعة استشارية وبالتالي فهي غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة.
- تجاوز الأمر بالصرف لقرار المراقب المالي عن طريق استخدام حق التسخير.
- الرقابة الوصائية غير محددة الضوابط حيث تم النص عليها في مادة واحدة.
- رقابة المفتشية العامة تنحصر في توجيه الأسئلة وملاحقات الموظفين وإعداد تقارير وارسالها إلى السلطة الوطنية.

التوصيات:

- تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض وعدم تركها لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- تحديد آليات الرقابة الوصائية وضبط الجهة المكلفة بها وكيفية ممارستها.
- جعل قرارات المراقب المالي والمحاسب المالي ملزمة للأمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.
- منح المفتشية العامة سلطة إتخاذ القرار فور الكشف عن المخالفات.
- العمل على التناسق بين الجهات الرقابية لتفادي الثغرات التي تغطي المجال لانتشار الفساد.

- منح الثقة والحصانة الكافية لقضاة مجلس المحاسبة لأداء مهامهم بكل شفافية.
- الاهتمام الأعوان المكلفين لعملية الرقابة من خلال إدارة اقامة دورات تكوينية لتحسين المستوى ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

توسيع استعمال أنظمة الإعلام الآلي والوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت وإعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها

قـــــــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ-النصوص التشريعية:

1.الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج رالعدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدلوالمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت2010.

2.الأمر 95-23 مؤرخ في موافق عشت سنة1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد48.

3.القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد35.

4.قانون البلدية10/11 المؤرخ في 2 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 03 جويلية سنة2011.

5.القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

6.القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ 07 مارس2016.

7.القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، جريدة رسمية ، ع 51 المؤرخة في 06 غشت 2023.

ب-النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم 08/ 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 07 ديسمبر 2007.

2. المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام الجريدة الرسمية ، عدد 50 صادرة في 2015/09/20.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 92 – 414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها من الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

2. المرسوم التنفيذي 96- 09 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق (7) يناير 1996، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير اعادة الهيكلة بموجب قانون العدالة 1996 ، الج، العدد 02، الصادرة بـ10 يناير 1996،.

3. المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67، بتاريخ 19 نوفمبر2009.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتهمة الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 .

ثانيا: قائمة المراجع:

ا-الكتب:

- **كتب عامة:**

1. علي زغدودي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية.

2. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثةمكنية القاهرة الحديثة، مصر، 1976 .

3. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

4. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجد، سطيف، 2016.

5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر و التوزيع ط،2017 .

- **كتب متخصصة:**

1. الدكتور خضري حمزة ، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، جامعة المسيلة .

2. قدوح حمادة ، عملية إبرام صفقات عمومية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية. الجزائر، 2006.

3. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات، دار الخلدونية للنشر، 2011.

4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقة العمومية ، قسم 2 ، جسور للشر والتوزيع 2015.

5. النوي خنوشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الأولى 2019 .

ب–المذكرات والرسائل العلمية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. ثابي بوحانة ، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، شهادة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014-2015 .

2. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ، 2016.

3. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة شهادة الدكتوراه، التخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2017-2018 .

4. كباب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية" رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- **مذكرات الماجستير:**

1. فرقان فاطمة الزهراء، "رقابة الصفقات الوطنية في الجزائر"، مذكرة ماجيستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2001.

2. علاقة عبد الوهاب، " الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 .

3. زوزو هدى ، زوزو زليخة، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساء "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

4. مورى سفيان "مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون عام و اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2012.

5. موري سفيان،" مدى فعالية أساليب نقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته" مذكرة شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

6. مبروكي مصطفى، "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

7. كموخ أسماء ، مالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي جامعة ورقلة 2014 .

8. مبروكي مصطفى "الرقابة الإدارية في على إبرام الصفقات العمومية"، مذكرة مكملة **من** متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 .

9. بره الزهرة، "تكريس مبدأ الحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015.

10. رقاقدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية" ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

11. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على صفقات عمومية ووقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم ، العدد 02، في 01 سبتمبر 2016 .

12. وادفل سليمان ، مقبل سامية، «الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات عمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016.

13. معيريف محمد، فصيح غانم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد ن يحي الونشريسي، تيسمسيلت 2016.

14. اسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجة عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2017 .

15. بن سليمان فايزة: "حكومة الصفقات العمومية" ، مذكرة شهادة الماجستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017 .

- **مذكرات الماستر:**

1. سعد الله جمال " المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2. مويسات سمية ، الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018/2017.

3. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريح الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2017-2018.

4. سليم حصيدي ، دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر 2018-2017 .

5. قداش سمية ، بورصاص مريم ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص مناعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2018/2017.

6. عباسة محمد: **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ما ستر تخصص مالية وتجارة دولية ، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

7. عبد القادر بوعائشة ، عبد المجيد حقيقة ، الرقابة الإدارية على الصفحات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ورقلة ، 2018.

8. قمومن رفيق، بوهيدل انور، الرقابة الوصائية وآثارها على الجماعات المحلية،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة احمد دارية ادرار، 2018-2019 .

9. الزهرة التوجي ، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني ، كلية العلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2018-2021.

10. قدور بوعلام ، عثماني سفيان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2021/2020.

11. معروف نور الهدى ، آلية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر2021-2024 .

12. معزوز رشيدة، آليات الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024.

13. شحيمة مختار، زايد محمد، و آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ال م د)، حقوق، قانون عام، جامعة صالحي أحمد النعامة، 2023.

14. بكريتي الهواري و بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 23– 12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة عين تموشنت – بلحاج يو شعيب، 2024/2023.

ج–المقالات ومجلات:

1. زياد عادل ، فعالية الرقابة الداخلية في مجال الصفقة العمومية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 9 عدد 1، 2012.

2. نوال إيران، لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي ، مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 3، العدد 1، 2015.

3. محفوظ عبد القادر، قراءة في المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة جيل الابحاث القانونية، المعمقة، العدد 35،، سبتمبر 2015.

4. بن علي عبد الحميد، **دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة بجاية المجلد 1، ع2، 2017.

5. بوسلامة حنان: " الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري "مجلة العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري، قسطينة ، العدد 47 جوان 2017 .

6. خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في صور القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضربسكرة، يوم 17 ديسمبر 2017.

7. زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد3 جامعة خميس مليانة الجزائر، 2017.

8. هشام محمد أبو عمرة ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد01، العدد01، جامعة الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 31 ديسمبر 2017.

9. هشام محمد أبو عمرة ، مجلة العلوم الإدارية والمالية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد (1) العدد 1، ديسمبر 2017.

10. مصباح حراق، محمد امين قمبور فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المركز الجامعي، ملية ن الجزائر، 2019.

11. مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بني الاستقلال والتبعية" ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2020/02/04 .

12. دهمه مراون، باهي رتبيب ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01 ، العدد 102، مارس 2022.

د–محاضرات وأيام دراسية:

13. حططاش عمر الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانون الجديد الصفقات العمومية ، جامعة محمد بوضياف ، ميلة، 2016.

14. عياش بالعاطل ، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية تخصص السنة أول ماستر تسير و اقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس 1 سطيف.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة..... 2

الفصل الأول

الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية..... 8

المبحث الأول: الرقابة الداخلية: 8

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:..... 9

الفرع الأول : تشكيلة وشروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض :..... 9

أولا : تشكيلها : 9

ثانيا : شروط إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروف : 10

الفرع الثاني : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض : 11

المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقديم 15

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة : 15

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض:.....15

المطلب الثالث: مدى فعالية لعبة فتح الأظرفة وتقييم العروض:.....16

الفرع الأول: مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض :.....17

أولا : مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة.....17

ثانيا : مدى فعالية اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض. 17

الفرع الثاني: القصور في عمل وسير اللجنة: 18

المبحث الثاني الرقابة الخارجية:.....19

المطلب الأول – لجان الصفقات العمومية. 19

الفرع الأول: لجان المصلحة :.....20

اولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية. 20

ثانيا: اللجنة الولائية الصفقات العمومية: 22

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:.....24

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:.....25

خامسا: لجنة الصفقات العمومية الوطنية غير الممركزة المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. 27

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: 28

أولا :تشكيلية اللجنة. 28

ثانيا: اختصاصاتها 29

المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية.....30

الفرع الأول: قواعد عمل لجان الصفتان العمومية: 30

الفرع الثاني : صلاحيات اللجان في اصدار التأشيرة. مع إمكانية تجاورها. 32

المطلب الثالث: محدودية رقابة لجان الصفقات العمومية.....34
الفرع الأول – التصنيف من مهام لجان الرقابة الخارجية.....34
أولا – عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان: 35
الفرع الثاني : القصور في مهام اللجان خلال الرقابة:.....36
أولا: طبيعة القرارات التي عقد لجان الصفقات العمومية. 36
ثانيا: عدول المصلحة المتعاقدة عن ابرام الصفقة: 37
المبحث الثالث: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية: 37
المطلب الأول: المراقب الميزانياتي: 37
الفرع الأول: رقابة المراقب ا الميزانياتي: 38
أولا: مهام المراقب الميزانياتي. 38
ثانيا: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية: 40
الفرع الثاني: صلاحيات المراقب الميزانياتي: 42
أولا: الرفض المؤقت أو النهائي: 42
ثانيا: التغاضي:.....43
ثالثا: تأشيرة المراقب الميزانياتي على الصفقة. 44
المطلب الثاني: المحاسب العمومي:.....45
الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي: 45
الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي: 46
الفرع الثالث: نتائج رقابة المحاسب العمومي: 47

المطلب الثالث: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي: 47

الفرع الاول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي: 48

الفرع الثاني: تقييم رقابة المحاسب العمومي: 48

ملخص الفصل الاول 49

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية في الصفقات العمومية

تمهيد: 51

المبحث الأول : الرقابة الوصائية : 52

المطلب الاول : خصائص واساليب الرقابة الوصائية:.....52

الفرع الأول: خصائص الرقابة الوصائية: 53

الفرع الثاني : اساليب الرقابة الوصائية: 53

أولا: قبل تنفيذ الصفقة: 54

ثانيا: رقابة تنفيذ الصفقة:.....55

ثالثا: رقابة بعد تنفيذ الصفقة:.....55

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:.....56

أولا: الاهداف الإدارية: 56

ثانيا: الاهداف السياسية: 57

ثالثا: الاهداف المالية:.....58

المطلب الثالث : مدى فعالية الرقابة الوصائية:.....59

الفرع الاول: القصور في تحديد مضمون الرقابة: 59
الفرع الثاني : التضيق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصاية: 60
المبحث الثالث: مجلس المحاسبة: 61
المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة:.....62
الفرع الأول: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:.....63
أولا: رقابة المطابقة: 63
ثانيا: رقابة التسيير: 64
الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي يحوزها مجلس المحاسبة: 65
أولا: آليات الرقابة: 66
ثانيا: نتائج آليات الرقابة:.....67
المطلب الثاني: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه: 69
الفرع الأول: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه: 69
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة: 70
المطلب الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة: 71
المبحث الثاني : المفتشية العامة للمالية :.....72
المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية : 72
الفرع الأول : فحص الصفقة من الناحية الشكلية :.....73
الفرع الثاني : فحص الصفقة من الناحية الموضوعية : 73
المطلب الثاني: إجراء وطرق رقابة المفتشية العامة للمالية 74

الفرع الأول : طرق رقابة المفتشية العامة للمالية : 75

اولا : البعثة المفتشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية : 75

ثانيا : الفرق التفتيشية : 75

الفرع الثاني : اجراء المفتشية العامة للمالية :.....76

المطلب الثالث: تقييم دور المفتشية العامة كآلية للرقابة على الصفقات العمومية: 78

خلاصة الفصل الثاني : 80

الخاتمة 82

قائمة المصادر والمراجع.....87

فهرس المحتويات

الملاحق

الملخص

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

تقرير تقديمي

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Service contractant :
.....
.....
.....

RAPPORT DE PRESENTATION

PROCEDURES ADAPTEES

Objet de la consultation :

(Présenter l'économie générale de la consultation.).....
.....
.....
.....
.....

Service contractant :
.....
.....
.....
Date : .....

Le présent rapport de présentation est préparé conformément aux dispositions notamment de l'article 19 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Accompagnant l'engagement de la dépense, le présent rapport de présentation a pour objet de justifier d'une part la consultation effectuée en exécution des dispositions notamment des articles 13 à 22 du décret présidentiel suscité et d'autre part le choix du partenaire retenu.

PRESENTATION GENERALE :

- nature de la prestation : ◉ travaux, ◉ fournitures, ◉ services.
- objet de la commande : .....
  .....
- délai d'exécution ou de livraison : .....
  .....
- montant global de la commande : .....HT.
- montant global de la commande : .....TTC.
- montant global de la commande TTC, en lettres : .....
  .....
  .....

NB/ Conformément aux dispositions notamment de l'article 19 du décret présidentiel n° 15-247 du 2 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

MODELE NON OFFICIEL

I. PROCEDURE ADAPTEES : DE CONSULTATION ET CRITERES DE CHOIX.

1. **Justification de la procédure :**
   - Préciser, les circonstances justifiant la consultation et le choix du prestataire retenu, notamment au regard de l'alinéa 2 de l'article 14 du décret cité ci-dessous.
   - Justifier, le cas échéant, que les besoins exprimés ne peuvent être satisfaits par les micro-entreprises, conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

2. **Informations sur la procédure de consultation :**

   Indiquer :
   - La date, le lieu et les moyens (lettre …) utilisés pour la consultation des prestataires ;
   - L'estimation administrative. Indiquer les éléments ayant servis à cette estimation ;
   - Préciser si les prestataires consultés sont invités à prendre part à la séance d'ouverture des plis de la consultation, la date et l'heure de sa tenue.

3. **Eligibilité :**
   - Préciser les conditions d'éligibilité prévues et fixées pour la consultation ;

4. **Présentation des prestataires consultés :**

Prestataires consultés	Référence et date de la lettre de consultation	Observation

5. **Evaluation des offres :**
   - Afficher le système (méthodologie) d'évaluation ou d'appréciation adopté pour chaque prestataire, dont le système de notation (chiffre et pondération) permettant dans la transparence de différencier objectivement les offres ;
   - Présenter les propositions émises par les prestataires :

Prestataires consultés ayant présentés une offre	Observation

- Afficher l'évaluation par lots, le cas échéant ;
- Préciser si le service contractant s'est informé des capacités et références des prestataires, par tout moyen légal et notamment auprès d'autres services contractants, administration fiscale et des banques.

6. Classement des offres :

Prestataires consultés classés en fonction des résultats d'examen des offres (par ordre décroissant)	Commentaire

7. Négociations avec le ou les prestataires retenus :

Présenter, le cas échéant, les résultats des négociations avec le ou les prestataires retenus définitivement et faire état (un PV) notamment de toute amélioration des termes contractuels (prix, qualité, délais, conditions de paiement, financement, conditions de garantie du matériel, pièces de rechange, formation et maintenance..).

8. Informations diverses :

Faire ressortir les informations relatives aux points suivants :

- la maintenance et le service après vente ;
- la formation.

II. FINANCEMENT ET IMPUTATION BUDGETAIRES.

1. Financement et imputation budgétaires :

- Préciser sur quelle dépense (budget) s'impute la commande (dépenses d'équipement ou de fonctionnement) ;
- Indiquer la source et les références de la décision de financement (numéro, date, montant, structures….) ;
- Imputation budgétaire : ……..
- Dans le cas où il s'agit d'une imputation sur les dépenses (budget) d'équipement donner les caractéristiques nécessaires :

a) **L'autorisation de programme :**

Afficher notamment au titre de la ***décision*** :

- le numéro ;
- la date ;
- le montant global ;
- le montant et la date de la réévaluation, le cas échéant.

b) **L'engagement :** Afficher :

- le montant des engagements sollicité (montant de la commande).

III- ELEMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER D'ENGAGEMENT POUR LE VISA DU CONTROLEUR FINANCIER :

1. La fiche d'engagement ;
2. Le bon de commande ou, le cas échéant, le contrat ;
3. Le présent rapport de présentation.

MODELE NON OPPOSABLE

Fait à ……,, le……..

Le service contractant

Espace réservé au Service du contrôle financier.

A .....,
Le .....

(Cet espace est réservé pour le service du contrôle financier qui appose son cachet, visa pour un meilleur contrôle et suivi)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE

BON DE COMMANDE

N°..... **Date** .....

Identification du service contractant

- Dénomination :
- Code Gestionnaire (ordonnateur) :
- Adresse :
- Téléphone et Fax :

Identification du prestataire

- Nom et prénom :
- Ou raison sociale *(mentionner la forme juridique)* :
- Agissant pour le compte de :
- Adresse :
- Téléphone et Fax :

N°R.C :	**N.I.F :**
N° d'agrément :	**N.I.S :**
RIB *(ou RIP)* **:**	

Caractéristiques de la commande

☐ Travaux
☐ Fournitures
☐ Services

☐ Dépenses de fonctionnement
☐ Dépenses d'équipement
☐ Autre

Objet de la commande (*détaillé*) :.....
.....
.....

N°	*Désignations*	*Unité de mesure*	*Quantité*	*Prix unitaire*	*Montant*
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
			Montant en HT		
			Montant de la TVA (.....%)		
			Montant en TTC		

Arrêté le présent bon de commande à la somme de (*en lettres*) :
.....
.....

- Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées.
- La source de financement :.....
.....
- Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (.....) ..... mois, à compter de la date de signature du présent bon de commande.

A ....., le .....

Le Service contractant

MODELE MODELE MODELE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
.....
.....
(هذا الحيز مخصص مصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة فضل مراقبة و متابعة)

سند الطلب
رقم..... | تاريخ .....

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	رقم التعريف الجبائي :
رقم الاعتماد:	رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (*أو البريدية*):	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): .....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
		-	-	-	-
				المبلغ بدون الرسم	
				مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
				المبلغ بإحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....
.....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ ....., في .....

المصلحة المتعاقدة

- طبقا لأحكام لاسيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب، وعليه، ينبغي إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُوداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجال التنفيذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**
   - تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لا سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
   - تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهلية:**
   - تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.
4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة

5. **تقييم العروض:**
   - عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
   - تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

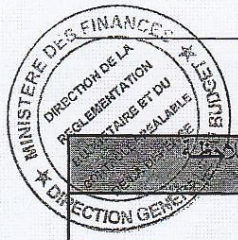

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

تقرير تقديمي

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

II. التمويل و القيد الميزانياتي

1. التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزاتي: .....
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم؛
- التاريخ؛
- المبلغ الإجمالي؛
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالتزام: إظهار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

نموذج

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

زارة المالية

يـرية العـامة
للميزانيـة

N° MF/DGB/DRBCPD/SDEJ/16
000033

Alger, le 06 JAN. 2016

BORDEREAU D'ENVOI

Messieurs les Directeurs Régionaux du Budget

Désignation	Nombre de pièces	Observations
Veuillez trouvez ci-joint les documents ci-après: - Circulaire N°008/MF du 05 janvier 2016 relative à l'engagement de la commande au titre de la procédure adaptée. - Modèle de bon de commande. - Modèle de rapport de présentation.	(03) documents (*en langue nationale et française*)	Pour information et diffusion à Mesdames et Messieurs les Directeurs de la Programmation et du Suivi Budgétaires de Wilayas et les Contrôleurs Financiers de votre territoire de compétence.

مدير التنظيم الميزاني و الرقابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

05 JAN. 2016

N°.....8.....MF.....

السيدات و السادة الآمرون بالصرف
(المصالح المتعاقدة)

الموضوع: الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

المرجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

المرفقات:

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

إن هذه الخصوصية (*التكرار*) وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعّما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل .

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزارة المالية
وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

N° 001 /MF/

05 JAN. 2016

MESDAMES ET MESSIEURS

LES ORDONNATEURS

(LES SERVICES CONTRACTANTS)

OBJET : Engagement de la commande au titre de la procédure adaptée.

REFERENCES :

- *Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment ses articles 14 alinéa 2, 19 et 20.*
- *Décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment son article 7.*

PIECES-JOINTES :

- Modèle de Bon de Commande ;
- Modèle de Rapport de Présentation.

Dans le cadre de la gestion et de l'exécution des budgets publics, un volume important de dépenses publiques est exécuté, par les ordonnateurs, pour satisfaire des besoins en matière de travaux, de fournitures et de services.

Conformément aux règles et procédures de la comptabilité publique, les ordonnateurs exécutent ces dépenses en faisant appel à des prestataires sélectionnés pour le choix de l'offre économiquement la plus avantageuse, et ce, dans le respect notamment des principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures.

Il est vrai que les commandes publiques soumises obligatoirement à passation de marché au sens du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 visé ci-dessus en référence, représentent des montants très importants et élevés, comparativement aux commandes publiques visées par la présente circulaire. Mais, il est nécessaire de préciser que ces dernières sont souvent d'une fréquence supérieure aux commandes publiques soumises obligatoirement à passation de marché.

..../....

Cette spécificité *(de fréquence)* et l'importance du montant agrégé de toutes ces commandes publiques ainsi réunies, exigent qu'une attention particulière leur soit réservée et une prise en compte, constamment, axées sur la recherche davantage d'efficacité et la préservation des deniers et fonds publics. Dans ce cadre, les commandes visées par la présente circulaires font l'objet de bons de commande ou, lorsque c'est nécessaire, de contrats fixant les droits et obligations des parties.

A ce titre et à l'effet d'assurer une uniformisation et harmonisation des pratiques et des documents d'engagement de dépenses publiques, j'invite les services contractants, Mesdames et Messieurs les ordonnateurs, lorsqu'il est fait usage de bons de commande suscité, à privilégier l'adoption du modèle de bon de commande ci-joint, pour l'exécution de commande publique dont le montant est égal ou inférieur aux seuils fixés à l'article 13 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015, suscité.

La nécessité d'adopter le modèle de bon de commande sus-indiqué, réside dans l'intérêt que nous devons accorder à tout acte susceptible de donner naissance à une dette à l'encontre du Trésor public et pour que l'exécution de la dépense publique soit maitrisée et efficace.

Et dans le même objectif et intérêt sus-évoqués, les services contractants, Mesdames et Messieurs les ordonnateurs, doivent joindre à l'engagement de la dépense, au titre de la commande publique visée par la présente circulaire, un rapport de présentation, suivant le modèle ci-joint ainsi initié pour adoption, devant justifier la consultation et le choix du prestataire retenu.

C'est pourquoi, ces modèles (de bon de commande et de rapport de présentation), combinant entre la simplicité et la pertinence, consacrent les indications et informations appropriées et adéquates pour un engagement conforme et une exécution régulière et pertinente de la dépense publique.

Dans le cadre de l'engagement de la dépense au niveau des services du contrôle financier compétents, l'ordonnateur doit joindre à la fiche d'engagement ledit bon de commande appuyé du rapport de présentation y afférent.

A ce titre, le contrôleur financier, après avoir effectué les contrôles d'usage prévus en la matière, vise la fiche d'engagement présentée, ou notifie une note de rejet le cas échéant, et appose un cachet du service sur ledit bon de commande dans la case réservée à cet effet, et ce, pour un contrôle et un suivi meilleurs.

Enfin, j'invite les services contractants, Mesdames et Messieurs les ordonnateurs, à prendre les dispositions nécessaires pour l'amélioration des conditions d'exécution des dépenses publiques soutenue par la présente circulaire.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

MODELE DE
BON DE COMMANDE

Applicable à la procédure adaptée prévue par la réglementation des marchés publics.

2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

MODELE DE
RAPPORT DE PRESENTATION

Applicable à la procédure adaptée prévue par la réglementation des marchés publics.

2016

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 67 و143، المطة 1 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95– 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 67 و143، المطة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و3 و4 و5 المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـــح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة ..... :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

4 – 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع :.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني للشركة :.....
.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :.....
.....
.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

– لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....،
الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة،
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .....
..... الذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....
.....
1/ .....
2/ .....
3/ .....
/ .....

تسمية التجمع : .....
.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....
.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

يقدم هذا التصريـــح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....
.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....
.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها : .....

.....

.....

4/ التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

– أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

– أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....
المفتوح لدى .....

العنوان : .....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالمناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....
.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....

4/ تقديم المناول :

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

الشكل القانوني : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة : .....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

.....

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) : .....

.....

.....

7/ كيفيات تحيين ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة : .....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية : .....

رقم الحساب : .....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة : .....

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا ☐ نعم ☐

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) : .....
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
.....
.....

يصرح المناول أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : .....
.....
..... والذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المناول :

حرر بـ ..... في .....
إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ ..... في .....
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملخص

ملخص:

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين متعامل والمصلحة المتعاقدة في اطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلى ، مما منح لها المشرع كافة الضمانات القانونية من خلال فرض رقابة الادارية سواء كانت رقابة قبلية داخلية أو خارجية أو الرقابة المالية السابقة واللاحقة، والهدف من كل هذه الرقابة بأنواعها هو الكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية اذ تلعب الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع دورا فعالا في حماية المال العام وترشيد الانفاق العام الدولة وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة والعلانية.

الكلمات المفتاحية:

Summary:

Public contracts are written contracts concluded between a customer and the contracting authority within the framework of large-scale investment projects and programs, as they account for a significant portion of the state's financial allocations. They are considered among the most important administrative contracts concluded by the state, represented by its various structures at the central and local levels. Legislators have granted these contracts all legal guarantees by imposing administrative oversight, whether internal or external prior oversight, or prior and subsequent financial oversight. The goal of all these types of oversight is to uncover legal and financial violations and corruption crimes related to public contracts. The oversight bodies established by the legislator play an effective role in protecting public funds, rationalizing public spending, and enshrining the principles of transparency, equality, and openness.

Keywords: